

زوجة واحدة لا تكفي

الثانية .. لا الزانية !!

عماد الدين حسين

مكتبة القرآن



زَوْجَةٌ واحدةٌ لا تكفي

الثَّانية .. لا الزَّانية !!

عماد الدين حسين

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٤٠ شارع رشدي - عابدين - القاهرة
تليفون : ٣٩١٨٦٩١ فاكس : ٣٩٣٧٣٢٦



السعودية

□ مكتبة الساعي □

الرياض : ت ٤٣٥٣٧٦٨ فاكس ٤٣٥٥٩٤٥ فرع جدة ت ٦٥٣٢٠٨٩ - القصيم - بريدة ت ٣٢٣١٤٣٤ - المدينة المنورة ت ٨٤٢٤٧٧٥ ص . ب : ٥٠٦٤٩ - ١١٥٣٣ الرياض

□ كنوز المعرفة □

جدة ت : ٦٥١٠٤٢١ فاكس ٦٤٤٢٢٧٣ ص . ب : ٣٠٧٤٦ جدة ٢١٤٨٧

المغرب

□ دار المعرفة □

40 شارع فيكتور هيكو - الدار البيضاء ص . ب : 4150 ت : 300567 - 309520

□ المكتبة السلفية □

12 حي الداخلة - زنقة الإمام القسطلاني - الدار البيضاء ت : 307643

الإمارات

□ دار الفضيلة □

دبي - ديرة - ص . ب : ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

البحرين

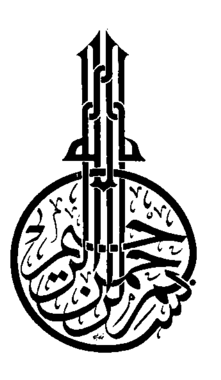
□ دار الحكمة □

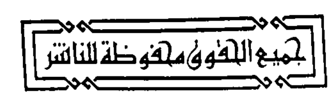
ص . ب : ٢٣٨٧٥ هاتف ٣٣٦٠٣٢

الجماهيرية العربية الليبية

□ دار الفرجاني □

ص . ب : 132 هاتف 44873 - 604431 طرابلس : الجماهيرية العربية الليبية


بسم الله الرحمن الرحيم



المقـدمـة

الحمد لله الذى خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها . وجعل بيننا المودة والرحمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، أنعم على الإنسان بما خلق ، وأباح له من زوجات ، وأمده بالبنين والبنات والحفدة ورزقه الطيبات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، تزوج النساء ، وزوّج بناته الرجال ، وبيَن ما للزوجات من حقوق على أزواجهن .. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ..

وبعد .. فقد كان تعدد الزوجات فى زمن البعثة النبوية أمراً اعتيادياً ولم يكن استثناءً يلفت النظر أو يستحق التعليق ، ولهذا لم نقرأ كلمة واحدة من خصوم الإسلام - أو غير خصومه - تدين هذا التعدد أو تثنى عليه ..

والحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة ، منها : « **العبريون** » ، و« **العرب** » فى الجاهلية ، وشعوب « **الصقالبة** » أو « **السلافيون** » وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن : « **روسيا** ، **وليتوانيا** ، **واستونيا** ، **وبولونيا** ، **وتشيكوسلوفاكيا** ، **ويوغوسلافيا** » وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن : « **النمسا** ، **وألمانيا** ، **وسويسرا** ، **وبلجيكا** ، **وهولندا** ، **والدانمرك** ، **والسويد** ، **والنرويج** ، **وإنجلترا** » (حقوق الإنسان فى الإسلام للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى) ..

فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام .. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام ، كبعض دول أفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان ..

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التى تدين بالإسلام .. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم ..

والحقيقة كذلك ؛ أن نظام تعدد الزوجات لم يظهر فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ؛ على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم ؛ **وستر مارك ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنزبرج** ، ..

فقد لوحظ أن نظام الزوجة الواحدة كان النظام السائد فى أكثر الشعوب تأخراً وبدائية وهى الشعوب التى تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يظهر فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة ، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد البدائى إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها ، والشعوب التى تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة المتطورة ..

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخى الحضارات أن نظام

تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة ..

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع ..

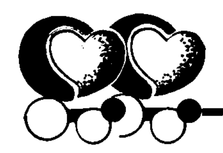
ولم نذكر ذلك لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ، ولبيان ما تنطوى عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ ..

ولنتذكر هنا السؤال والجواب اللذين أوردهما « **الفونس اتيين دينيه** » حيث قال : « **هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟** » ثم أجاب : « **إن هذا الأمر مشكوك فيه ، فالدعارة التى تندر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها وتنتشر آثارها المخرّبة .. وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التى تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة .. وقد ظهر ذلك فيها بصورة مفزعة ، وخاصة عقب فترات الحرب** » (من كتاب « **محمد رسول الله** » ترجمة الدكتور عبد الحليم محمود) .

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام هو المبرر الذى أعطى حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألّا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى – أو غيره – لحالته ، ومعرفة قدرته المالية ثم يؤذن له بالزواج ..

ولكن ، نقول إنه من حق المجتمع على الأسرة ، أن تُعد المرأة لقبول التعدد فى حالة وقوعه ، وألّا يكون أمراً بغيضاً ، فمحاربة التعدد يعتبر قيمة من قيم الثقافة الغربية تأثر بها المسلمون بلا وعى .. ذلك أن التعدد فى صالح المرأة - بلا شك - فخير لكثير من النساء أن يكن ضرائر لزوجات أخريات عن أن يعشن بقية حياتهن كلها دون زواج ...

هذا .. وإنى أسأل الله تعالى العفو عن الزلات .. وهو حسبنا ونعم الوكيل .



... وهكذا؛ حينما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية وظروفها العملية .. وجدنا مظاهر الحكمة العلوية فى هذه الرخصة . المقيدة بذلك القيد :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ [النساء : ٣]

الصورة .. من أعماق القلب

□ يعرف الناس جميعاً مشاعرهم تجاه الجنس الآخر .. وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين .. وتدفع خطاهم ، وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأشكال والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلّما يتذكرون يد الله تعالى التى خلقت لهم من أنفسهم أزواجًا ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت فى تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضمائر ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ..

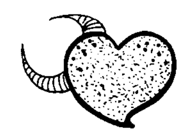
ويصور التعبير القرآنى هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصور من أعماق القلب وأغوار الحس : ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [الروم : ٢١] ، فيدركون حكمة الخالق فى خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر . ملبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان فى اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسى والعصبى والعضوى ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما فى الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما فى النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل فى جيل جديد .

ويخاطب الله تعالى « **الناس** » بصفتهم هذه ، ليردهم إلى ربهم الذى خلقهم ﴿ **من نفسٍ واحدة** ﴾ .. ﴿ **وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ ، فالناس قد جاءوا إلى هذا العالم – بعد أن لم يكونوا فيه – بإرادة الله تعالى ، وهذه الإرادة وحدها هى تملك لهم كل شىء ، وتعرف عنهم كل شىء ، وتدبر أمرهم خير تدبير .. وهى وحدها صاحبة الحق فى أن ترسم لهم طبع حياتهم ، وهو الرحم الواحدة :

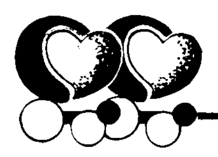
﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ [النساء : ١] .

ولو أدركت البشرية هذه الحقيقة البديهية ، لما تردّت فى الأخطاء الأليمة وهى تتصور فى المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس وأصل الشر والبلاء ، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع ؛ اشتطت فى الجانب الآخر ، فأطلقت للمرأة العنان ، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان .. ونفس خلقت لنفس .. وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان ..

لقد شاء الله تعالى أن تبدأ هذه النبتة فى الأرض بأسرة واحدة ، فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها ، فكانت أسرة من زوجين : ﴿ **وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ .. ولو شاء الله – فى أول النشأة – لخلق رجالاً كثيراً ونساء ، وزوجهم ، فكانوا أسراً شتى ، لا رحم بينها من مبدأ الأمر .. ولكن الله سبحانه ، شاء أن تقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى – هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة – ومن هذه الأسرة يبث رجالاً كثيراً ونساء ، كلهم يرجعون إلى وشيجة الربوبية أولاً . ثم يرجعون بعدها إلى وشيجة الأسرة التى يقوم عليها المجتمع الإنسانى .. والتى يرعاها الإسلام ويوثق عراها ويثبت بنيانها ويحميها من جميع المؤثرات التى توهن هذا البنيان . وفى مقدمة هذه المؤثرات : مجانبة الفطرة ، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة ، وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض ، وتكاملها لإقامة الأسرة .. من ذكر .. وأنثى .. الزوج .. والزوجة ..







الزواج .. على الطريقة الجاهلية

□ هذا هو جوهر المفهوم الحديث الذى ترقى إليه « حقوق المرأة » : تعدد العلاقات الجنسية المحرمة بين الرجال والنساء فى فوضى عارمة وصارخة .. وفى سقوط أخلاقى صريح ووضيع وغير مسبوق .

والآن .. ماذا يحدث عندما تنحرف البشرية عن الفطرة السليمة ، فتنسى مصدرها الذى صدرت عنه ولا يستقيم لها بعد ذلك أمر ويتفرق أبناء النفس الواحدة ، وتتمزق وشائج الرحم الواحدة .. وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة ، وإلى الربوبية الواحدة !!

□ الذكر .. والأنثى .. والزواج :

□ **هناك** وقائع كثيرة – تاريخية ومعاصرة – تثبت ظاهرة انحراف البشرية – عن فطرتها الأولى – وذلك فى تصوراتها الخاطئة حول : الرجل .. والمرأة .. والزواج ..

وتبدأ هذه الوقائع بمقولة : « **أن الحيوانات التى تعيش مجتمعة كالقردة والفيلة وغيرها ، يتقاتل ذكورها على حيازة إناثها ، وكذلك يفعل الإنسان ..** » .. أما الوقائع ذاتها ، فقد تم رصدها على النحو التالى :

● فى قبائل الشيبيوبان البدائية ، إذاأحب رجل امرأة رجل آخر قاتله ، فإذا غلبه أخذ منه امرأته عنوة ، وكذلك روى عن قبائل البوشيمان من أفريقيا أن الرجل الأقوى يعدو على الضعيف فيسلب منه امرأته على الرغم من أنفه .. وهذا القتال الشهوانى لا يحدث فقط بين الرجال لسبى النساء ، ولكنه يحدث أيضاً بين النساء ، فالرجل فى بعض قبائل « **كينسلان** » من استراليا يتزوج خمس نساء ، فتجتمع هؤلاء النسوة ويتقاتلن بالعصى الغليظة ولا يزلن يتضاربن حتى تسيل دماؤهن ، وتكون الغالبة هى صاحبة الحظوة عند الرجل .. ومن عادات قبائل استراليا البدائية « **المتوحشة** » أنه إن حدث قتال بين قبيلتين ، وغلبت إحداهما الأخرى ، ذهب نساء المغلوبين إلى الغالبين عن طيب خاطر وبلا أدنى مقاومة .. وليس فى لغة هؤلاء الأقوام البدائيين ما يدل على معنى الزواج ، ففى كاليفورنيا الجنوبية بأمريكا ، يوجد بعض من هؤلاء الذين لا يحتفلون بالزواج مما يدل على سقوطه فى نظرهم ، وعلى أنه أمر عرضى ، فكيف يحتفل بزوجة تكون اليوم لرجل ثم تصبح غداً – بحق الغلبة – لرجل آخر . فهم يتزاوجون كما تتزاوج العصافير والبهائم ليس إلا ، وفى كثير من الحالات يتم الزواج بالخطف ، فمتى خطف الرجل امرأة صارت

زوجته سواء رضيت أم لم ترض ، فإذا خطفها رجل آخر صارت له .. وفى بعض القبائل البدائية ؛ ينحصر الاحتفال بالزواج بأن يضرم الزوجان ناراً فيجلسان بجانبها ، وعند آخرين يتم الزواج متى قامت الزوجة ببعض الخدمات البيتية للزوج . وعند قبائل غينيا الجديدة (التى خضعت للاستعمار الفرنسى) يتم الزواج متى أعطت المرأة لزوجها قليلاً من التبغ ، ويتم الزواج عند قبائل التفاجوس بمجرد جلوس الرجل والمرأة إلى شبه قصعة كبيرة وأكلهما معاً من طعام يكون قد وضع فيها .. وكما أن أمر الزواج بسيط وتافه عند هؤلاء الأقوام ، فكذلك أمر الطلاق عندهم ، فإن الرجل من قبيلة « **الشيبيوبية** » – من أمريكا الشمالية – إذا أراد أن يطلق زوجته ضربها وأخرجها من بيته .. فتطلق .. وكذلك الحال عند التسمانيين من استراليا ، إذا عرض لأحد الرجال أن يطلق امرأته وهبها لرجل آخر .. ويتم التطليق عندهم وكأنه أمر من الأمور الضرورية .. وقد اعتاد البعض من قبائل « **الكازياس** » تقديم نسائه لضيوفه ليتمتعوا بهن ماداموا عنده ، ومنهم من يهب بناته أيضاً لضيوفه ، ومن هؤلاء الأقوام : الإسكيمو وهنود أمريكا وبعض قبائل بولينزيا والحبشة والكفْرة .. والمرأة البوشيمانية تستطيع بإذن زوجها أن تنضم إلى أى رجل آخر ثم تعود إليه ، وهى تشبه عادات بعض العرب فى الجاهلية من إذن الزوج لزوجته بالذهاب إلى رجل معين ثم عودتها إليه ، وهذه العادة تُعد عند الإسكيمو فى جرينلاند من مكارم الأخلاق وكرم السجايا ، وفى أثينا كان كثير من عظماء الرجال يعيرون زوجاتهم لغيرهم ، وقد أعار سقراط نفسه زوجته « **جزانتيب** » إلى « **البسياب** » .. وتقديم الزوجة للضيف كان تقليداً متبعاً عند كثير من الشعوب السامية وغيرها .

وقد روى أنه فى جهات من الكونغو – فى أفريقيا – يعرض بعض الرجال بناته للفسق ليكسبوا من وراء ذلك دراهم .. وعند بعض المكسيكيين عادة غريبة ، وهى أن البنت متى بلغت سن الزواج يأمرها أهلها بأن تخرج إلى الرجال لتكسب مهرها فتطوف لذلك البلاد فى حالة عهارة مطلقة ، حتى تجمع المبلغ الكافى ، ثم تعود إلى بيتها لتتزوج !!

وروى عن السكان البدائيين فى جهة « **داريان** » من أمريكا أنهم ما كانوا

ينظرون للفسق بعين المقت ، وكان الزنا من الأمور التي لا تؤثر عندهم أى تأثير ، حتى عرف عن نسائهم ونساء كبرائهم أنهن كن يعلنَّ أن من أخلاق السفلة من النساء أن ترد إحداهن طلب رجل ، مثلما يقضى « **الإتيكيت** » الغربى الحديث عندما يطلب الرجل امرأة للرقص فى الحفلات وأماكن اللهو حتى وإن كانت تجلس بجوار زوجها ، فإذا ثار هذا الأخير وأخذته الغيْرة اعتبره الناس – ومن بينهم زوجته – متخلفاً !!

ولم يزل يعتقد نساء « **اندمان** » – من آسيا – أن من سفالة المرأة أن ترد يد لامس . وروى عن أقوام « **الشيشاس** » – من أمريكا الوسطى – أن الرجل يعتبر مغازلة الرجال لزوجته ، بل ومباضعتهم لها من موجبات السرور والفخر له ، وإذا تزوج أحدهم بفتاة فوجدها بكراً حقَّرها !! واعتبرها نكرة لأنها لم تثر شهوة رجل قبله !! هذا وتسود هذه النظرة الفاسدة كثيراً من المجتمعات الحديثة فى الغرب الآن ..

هكذا كان للمرأة مطلق الحرية لدى الشعوب البدائية ، وهكذا ارتد الغرب إلى عهود الجاهلية الأولى ..

وفى كثير من المناطق الواقعة جنوب الهند ، وعلى حدودها الشمالية ، كان يباح للإخوة أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية ، وخاصة لدى قبائل « **جوانسو أريس** » ، ويبلغ عدد أفراد هذه القبائل الآن نحو مائة ألف ، وقد جرت العادة أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته ، وإذا لم يكن للشاب إخوة فإنه قلما يجد زوجة ، وتتمتع المرأة بإخلاص أزواجها جميعاً ، وينسب إليهم جميع الأولاد ، ولكل منهم وظيفة ، فيقول الابن : أبى الذى يدير شؤون البيت ، وأبى الذى يرعى الغنم ، وهكذا ...

وفى عشائر « **النير** » ، وهى التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر « **الملابار** » فى الهند ، يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة ، وقد يصل العدد أحياناً إلى عشرة أو اثنى عشر ، بل قد يباح لها أحياناً أن تقترن بأى عدد تشاء من الرجال ، ولكن يشترط فى الأزواج أن يكونوا أقرباء بعضهم

لبعض ينتمون إلى عشيرة واحدة ، وقد جرت العادة أن تبيت مع كل واحد منهم نحو عشر ليالٍ « نقلاً عن ليترنو » (LETOURNEAU 18 SOCIOLOGIE D'APRE'S L'ETHNOGRAPHIE) (الدكتور على عبد الواحد وافى) .

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا ، كان رب العائلة يزوج أبناءه وهم بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم لفتيات فى الخامسة والعشرين والثلاثين على أن يكون الغلام الزوج الرسمى والأب نفسه الزوج العملى !!!

وفى جزر المركيز « بولينزيا » كان يباح أحياناً للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج واحد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج ، ولم يكن هذا مقصوراً على طبقة دون أخرى (المصدر السابق) .

وفى بعض المجتمعات البدائية كان يباح للمرأة فى حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره لتجد فى كنفه ما يلزم لها من رعاية وحماية ، غير أنها ما كانت تعد زوجة له ، وإنما كانت تبقى من الناحية الرسمية على ذمة زوجها الغائب ، وقد وجد علماء الانتوجرافيا هذا النظام عند الشعوب البدائية وخاصة عند بعض عشائر سكان استراليا الأصليين (نقلاً عن وستر مارك — المصدر السابق للدكتور على عبد الواحد وافى) .

وروى عن قبائل الشيبموبان فى أمريكا أن الرجل منهم يتزوج أمه ، وأنهم يكثرون الزواج بأخواتهم وبناتهم ، وأن ملوك « رأس جونس » وقبائل الجابون فى أفريقيا يتزوجون من بناتهم من أجل حفظ الدم الملكى خالصاً .. وقد أثبت التاريخ أن عدداً كبيراً من أفراد البطالسة الذين حكموا مصر تزوجوا بأخواتهم ..

□ اختــلاف الأدوار .. :

كانت بعض القبائل البدائية تكلِّف النساء بإنجاز الأعمال كافة حتى جلب الغذاء ، فقد كان لدى « التسمانيين » — الذين انقرضوا — أن الرجل ليس عليه من غذاء الأسرة إلا الصيد ، أما المرأة فكان عليها أن تتسلق الأشجار لقطف الثمار وتشق الأرض لاستخراج الجذور النباتية منها ، وتزحف على الأرض لاصطياد القواقع وتقتحم البحر لتصيد الحيوانات الرخوة .. وعلى

الرجل – عند أهل فوجى والاندمانيين والاستراليين – أن يصطاد وعلى المرأة أن تحمل له الفريسة ، ويعتبر الرجل من الإسكيمو أن حمل الفريسة عاراً وأيضاً حمل الأمتعة أو أى شيء غير السلاح ، وعندهم أيضاً تقوم المرأة ببناء البيت ونصب الخيام .

ومن المتناقضات ما يوجد عند قبائل « **الكورروادوس** » من أن الرجل هو الذى عليه الطبخ وإيقاد النار ، وكذلك عند قبائل « **ساموا** » ، ولا يستثنى من ذلك الرؤساء أنفسهم .

ومن ذلك أن النساء فى جاوا هن اللاتى يذهبن إلى السوق يبعن ويشترين ، وروى مثل ذلك عن قبائل أنجولا ، أما الرجال فيجلسون فى البيت يغزلون القطن ويعملون أعمالاً هى عندنا نسوية بحتة ..

وعند أهل **بيرو القديمة** – بأمريكا – على النساء أن يشتغلن فى الخارج وعلى الرجال حفظ البيت ، أما عند **الأحباش** ، فمن العار أن يذهب الرجل إلى السوق ليشترى ولو أصغر الأشياء أو يحمل الماء ، بل عليه أن يجلس فى البيت لغسل ملابس الأسرة وليس على المرأة أن تشاركه فى هذا العمل .

ومما أسند إلى النساء من وظائف الرجال فى بعض البلاد حمل السلاح ، فقد كان لدى **ملك داهومى** – وهى من ممالك أفريقيا التى احتلتها فرنسا سنوات طويلة – جيش مكون من النساء الشابات ، وكان لدى ملوك « **وَدّ** » – وهى قطر من الهند – حرس من النساء خاص بخدمة القصر ، وروى الأمير **سولينكوف** – الروسى – أنه فى قصور ملوك **الدكن** بالهند فصيلة حرس من النساء المسلحات ، وعلى رؤوسهن قبعة حمراء عليها ريشة خضراء وعلى أجسادهن حلة حمراء ، فإذا استعرض الإنسان هذا الجيش تخيل أنه فصيلة من الشبان المُرْد لولا ضفائرهن الملقاة على ظهورهن .

ومما يشبه ذلك الحرس الملكى الخاص بملك سيام ، وهو قطر من آسيا ، وهؤلاء النسوة يعاهدن أنفسهن على الترهب إلا إذا دعا إحداهن الإمبراطور لنفسه فتكون عنده محظية ..

وبينما نجد ظاهرة الانحراف فى الإفراط بتكليف المرأة فى بعض المجتمعات الجاهلية بأعمال هى من صميم اختصاص الرجل – حتى اختلطت الأدوار

وبفعل الاعتداء على الفطرة السليمة، نجد على الجانب الآخر إفراطا فى إذلال المرأة كزوجة أو أم أو ابنة أو أخت ونبذها وإهمالها واحتقارها ، وإدانة فكرة الزواج والارتباط بها .. ومن الملاحظات التى رصدها علماء الاجتماع فى هذا المجال ويجدر الإشارة إليها أنه قد ثبت لديهم أن حالة المرأة فى المجتمع نابعة من بعض الوجوه لشكل الحكم السائد ، فإذا كان الحكم استبدادياً مطلقاً كانت المرأة فى أشد حالات العبودية لزوجها أو بين أفراد أسرتها ، وإذا كان الحكم شورى كان للمرأة شيء من الحقوق .. ومن الأمثلة على ذلك حالة المرأة لدى الرومان القدماء ، فقد كانت حكومتهم استبدادية ، وكان للأب سيطرة مطلقة على زوجته وبناته ، بحيث يستطيع أن يبيعهن وأن يقتلهن ..

وعند أهل الصين الذين ترجع مدنيتهم إلى قبل الميلاد بألفى سنة ، نجد سلطة الأب على زوجته لا حدود لها ، تماماً كما كانت سلطة الإمبراطور على شعبه لا حدود لها أيضاً ، ولولا أن الصناعة هذبت قليلاً من سلوك الصينيين ، لكانت معاملتهم للمرأة لا تفترق عن معاملة البدائيين المتوحشين لها ..

على أن الرجل الصينى – لوقت قريب – كان يشترى المرأة ويتسرّى بها كما يشاء ، وله أن يبيع زوجة ابنه المتوفى ، وعلى النساء عندهم أن يشتغلن أقسى الأعمال حتى إنهم ليربطونهن فى المحراث لحرث الأرض .. ولكن العرف الحديث قضى على هذه الوحشيات ..

وكان الحال على هذا النحو لدى اليابانيين واليونانيين القدماء فى جاهليتهم وفى عهد مدنيتهم ، كانوا يعاملون المرأة أقسى معاملة ، ولم يكن للمرأة حق التصرف فى شيء من مالها إلا بإذن الرجل لها ، وكانت نظرة الفلاسفة لها نظرة دونية مملوءة بالاحتقار ، فقد قال أرسطو فى كتابه : « السياسة » « **ليس للعبد إرادة ، وللطفل إرادة ولكن ضعيفة ، وللمرأة إرادة ولكن عاجزة** » .

□ قوانين الكنيسة وقبائل الجرمانيين :

واستمرت أوروبا فى تقاليدها وشرائعها على ما كان عليه شعوبها المختلفة من البدائيين تحت سيطرة الرومانيين حتى جاءت المسيحية ، فلم يكن حظ المرأة من آباء الكنيسة مرضياً ، فلم يعتبرها بعض أولئك الآباء إلا أنها آلة للفتنة وسبب الخطيئة ، وقرروا فى قوانين الكنيسة سمو الرجل على المرأة من كل

الوجوه ، وكانوا يعتبرون الزواج شراً ضرورياً .. وأن الزواج تابع لخطيئة آدم ، وأنه لولا تلك الخطيئة لكان الله قد عمد إلى طريقة أخرى لاستدامة النوع الإنسانى « **نستغفر الله** » ..

ولم تكن هذه الآراء مما تلائم روح الإنجيل الداعية إلى المساواة والعدالة ، ولكن حدث فى أوروبا حدث هائل كان فى مصلحة المرأة من حيث لا تدرى ، ذلك الحادث هو إغارة المتوحشين على أوروبا فى القرن الخامس ، وهم من قبائل الجرمانيين ، أمّا كيف أن هذا الحادث كان فى مصلحة النساء فى أوروبا ، فقد كانت هذه القبائل ، على الرغم من وحشيتها - لها غرام فطرى باحترام المرأة لذاتها ، لا لصفاتها كأم أو زوجة ، فلما اختلطت هذه الشعوب فى الإمبراطورية الرومانية ، وتوزعت فى بلادها ، وسادت عليها أحكامها وأخلاقها ؛ ارتفع شأن المرأة فى أوروبا ، وصارت لها فى نظر الرجل منزلة .. إلى ما قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ - حيث كانت تعتبر مساوية للرجل فى الحقوق ولكنها كانت قانونياً دون الرجل فى كل الحقوق .. فلما حدثت الثورة الفرنسية ، اعترفت بمساواتها للرجل شكلياً - خارج الزواج - ولكنها متى تزوجت كانت تحت وصاية الرجل لا تتصرف بمالها إلا بعد إذنه ، ثم إن القانون الفرنسى الذى يعتبر أكثر القوانين الأوروبية عطفاً على المرأة ، حرَّم عليها أن تكون ذات وظيفة فى الهيئة الاجتماعية ، ولا تستطيع أن تكون شاهدة فى قضية عامة ولا تكون حكماً ولا أهل خبرة .

□ تحرير أم عبوديـــة :

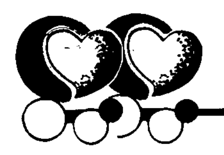
□ وعلى الجانب الآخر تستمر موجة الانحراف إلى الآن فنرى الرواد الأوائل لحركة تحرير وإفساد المرأة المعاصرة « **ماركس** » و« **انجلز** » قد أفتيا فى « **الوثيقة الرسمية** » للبيان الشيوعى (١٨٤٨ م) بأن الزواج والبيت والأسرة لم تكن فى الماضى سوى لعنة أدت إلى وضع النساء فى رق دائم ، لذلك أصرا على تحرير المرأة من « **العبودية** » المنزلية كى تشارك عن طريق استقلالها الاقتصادى التام من خلال وظيفتها مع الرجال واشتغالها فى المصانع فى عمل يوم كامل ، وأصر رواد الحركات النسائية بعد ذلك على وجوب منح المرأة الحرية الكاملة فى الفسق والجنس الحرام **Illicit SEX** من خلال التعليم

المختلط فى المدارس والجامعات وخروجها للعمل مع الرجال والسهر معهم فى أماكن مغلقة فى الحفلات ، وفى معاشرة الرجال معاشرة الأزواج على سبيل التجربة قبل الزواج لانتقاء الزوج المثالى ، وإشاعة الفتنة والرذيلة فى المجتمع بالخروج شبه عارية بملابس آخر موضة ، بل ومشاركة الرجال فى العادات السيئة كشرب الخمر والتدخين .. وبذلك يدمر الانحراف الحديث المرأة بيدها من خلال تعاطى المخدرات ، وحبوب منع الحمل ، وتعريض نفسها للموت بالإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ، فضاعت الأنساب وظهرت بكثرة دور الرعاية الاجتماعية لرعاية اللقطاء .. هذا هو جوهر المفهوم الحديث الذى ترق إليه **« حقوق المرأة »** : تعدد العلاقات الجنسية المحرمة بين الرجال والنساء فى فوضى عارمة وصارخة .. وفى سقوط أخلاق صريح ووضيع وغير مسبوق .. يقول المؤرخ والكاتب الصحفى الأمريكى **« ماكس ليرنر »** : **« نحن نعيش فى مجتمع بابلى ، فالتأكيد على الملذات الحسية والإباحية الجنسية ، هو ما نراه الآن »** ..

ويقول رجل الدين الجيزويتى **« ولتر . ج . أونج »** : **« كل ما لدينا يضيع .. فإلى أين يمضى مجتمعنا ؟ »** مجلة ريدرز دايجست (أبريل ١٩٦٨ م) ..







تعدد الزوجــات .. والقيود

□ القانون الوضعى فى بلد عربى يجرّم واقعة الزواج الثانى ، وعندما تم القبض على زوج مجرم مع زوجته الثانية لمحاكمته بتهمة الزواج الثانى .. نفى فى المحكمة أن تكون المرأة زوجته ، واعترف بأنها عشيقته .. وحكمت المحكمة بالبراءة !!

□ الوجه الآخر للانحراف .. :

● تعدد الزوجات موجود الآن فى كل قارات العالم ولدى جميع الأجناس البشرية ، فهو موجود عند الفويجيين بأمريكا والاستراليين والتسمانيين ، وفى كاليدونيا الجديدة ، وتاناوفات ، وايروانجا ، وتابيتى . وجزائر ساندويتش ، وجزائر تونجا ، وليفو ، ولدى قبائل الملايو ، وبولينزيا ، وزيلاندة الجديدة ، ومدغشقر ، وسومطرة كما أنه منتشر فى قبائل أمريكا الجنوبية .. وهو أمر عام عند الأفريقيين كافة ، وعند معظم أهل آسيا .

وباختصار ، فإن تعدد الزوجات يعتبر أمراً شائعاً عاماً فى كل قارات العالم .. وعدد الشعوب التى تعترف بتعدد الزوجات كنظام طبيعى فى حياتها الاجتماعية يفوق بكثير عدد الشعوب التى يرتبط فيها الرجل بزوجة واحدة ، وقد كان من الطبيعى ، أن يصير نظام تعدد الزوجات أعم مما هو عليه الآن لولا أن بعض الأحوال القسرية تحول دونه ، ودليل ذلك أنه توجد أمم كثيرة تحترم مبدأ تعدد الزوجات وتُقرّه ولكن يندر فيهم الرجل الذى يطبق ذلك المبدأ لفقرهم المدقع كما هو شأن البوشيمان فى أفريقيا ، ولدى قبائل الجوندس ، حيث من النادر أن تجد من يتزوج بأكثر من زوجة واحدة ، لأن ثمن المرأة لديهم مرتفع جداً ، وكذلك الحال عند قبائل « **الاوستياك** » و« **الفيداه** » بالهند ، وقد شوهد عند بعض الاستراليين والفويجيين أن الفقر لا يمنعهم من تعدد الزوجات حيث يمكن للمرأة هناك أن تتكفل بتغذية نفسها .

ويذكر علماء الاجتماع أن عادة تعدد الزوجات قد نشأت من أسباب طبيعية ، وذلك أن بعض الأفراد امتازوا فى قبائلهم بدرجة مفرطة من القوة الجسدية والعقلية ، فصاروا من كبار المحاربين أو عظام الرؤساء ، وهذه المميزات نفسها قد مكنتهم من اختطاف جملة من النساء ، سواء من قبائل أجنبية أو من قبيلتهم ذاتها ، ولهذا اعتبر اختطاف المرأة وحيازتها علامة من علامات الفخار والمجد ، وكلما تعددت النساء عند الرجل كان فخاره أعظم وشجاعته أدعى للإعجاب ..

وقد نقل الرحالة « **كلافيجير** » أن خلفاء ملوك المكسيك كانوا يعتقدون

أنهم لا يستطيعون أن يحفظوا مقاماتهم أمام الناس إلا إذا أكثروا من النساء والسراري .

وقد روى الجغرافي « **الليس** » أن في جزيرة مدغشقر ، حيث تعدد الزوجات شائع قانوناً ، يحظر على الرجال – إلا الملوك – أن يقتني أحدهم اثنتي عشرة زوجة .. وروى الجغرافي « **بورتون** » أنه كان لدى بعض أهل أفريقيا الوسطى عادة الفخر باقتناء الزوجات ، حتى إن أحدهم ليختار لنفسه من اثنتي عشرة إلى ثلاثمائة زوجة !! حيث يفوق عدد النساء عدد الرجال في القبائل المحاربة .

وقد روى المشرع الفرنسي « **مونتسكيو** » المتوفى سنة ١٧٥٥ م ، أن الملوك « **الميروفنجيين** » الذين حكموا فرنسا من القرن الخامس إلى سنة ١٧٥٢ كانوا يعددون الزوجات وكان ذلك عندهم من أسباب الفخار ..

ويرى بعض علماء الاجتماع أن هناك أسباباً اقتصادية وراء تعدد الزوجات في بعض المجتمعات ، حيث كانت المرأة تقتنى للعمل في الحقل أو في البيت ، وقد اعتاد رؤساء « **كاليدونيا الجديدة** » بالأقيانوسية أن يتزوج الرجل من عشرة إلى ثلاثين امرأة بقصد تشغيلهن في الحرث والسقاية والخروج إلى مسافات شاسعة لجلب الخشب والماء ..

وبناء على ذلك فإن كثرة الزوجات عند هؤلاء الأقوام هي بمثابة كثرة الأرقاء والخدم ..

□ الزواج الثاني .. أفكار وآراء :

أما عند قدماء المصريين ، فإن تعدد الزوجات لم يكن متعارضاً مع الأخلاق الفاضلة ومما يدل على ذلك أن قوانينهم لا تخلو من نصوص تقول إن الإله بارك في الرجال لأن لهم أزواجا عدة وسراري كثيرة ..

والملاحظة الجديرة بالتأمل هنا – من الناحية الإنسانية – أن الاعتبار لمبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالرجال فحسب ، بل بالنساء أيضاً ، فقد شوهد أن نساء قبائل الكوش في أمريكا الشمالية لا ينظرن لتعدد الزوجات نظرة كراهية ، بل يعتبرونها أمراً حسناً ، وقد روى الرحالة الإنجليزي « **لفنجستون** »

أن نساء قبائل « **الماكولوس** » فى أفريقيا عندما سمعن أن الإنجليز لا يعددون الزوجات ، صحن قائلات : إنهن لا يستطعن أن يفهمن كيف أن الإنجليزيات يرضين بهذه العادة .. ويذكر لفنجستون أن نظام تعدد الزوجات سائد لدى القبائل المستقرة على طول ضفاف نهر الزمبيزى بأفريقيا الجنوبية .

أما الزواج عند اليونانيين فكان الرجل يتزوج امرأة واحدة ، ولكنهم يبيحون التسرى بالنساء الحرائر والأسيرات .. والزواج الأول زواج دينى ، أما الثانى فزواج مدنى للنسل ، وقد سمحت شرائعهم بأن يتزوج الرجل من أهله وأقاربه وأخواته بلا قيود لحفظ الدم نقياً ..

وعند الرومان كان الزواج على نوعين ، الزواج الأول زواج بـ « **مانوس** » وفيه تندمج المرأة فى أسرة زوجها ، وله عليها كل سلطة ، وتخرج تماماً من أسرة أبيها ، ولا تبقى لها به أى علاقة ، والنوع الثانى زواج « **بغير مانوس** » ، حيث تحتفظ المرأة بمكانها من أسرة أبيها ولا تتصل بأسرة زوجها بأى سبب ..

ومع ذلك فقد كانت شرائعهم تبيح المتعة والتسرى ..

أما عند اليهود ، فقد أباحت التوراة « **المحرّفة** » للرجل – بعد الزوجة الأولى – أن يتسرى من سبايا الحروب بما شاء وأن يتركهن متى شاء ..

وفى المسيحية .. يعتبر الزواج أدنى درجة من العزوبة ، وقد جاء فى قوانين الكاثوليكية أنه يعتبر محروماً كل من قال إن حالة الزواج أفضل من حالة العزوبة ، ومن قال بأن الإنسان يكون أسعد حالاً إذا كان متزوجاً مما إذا كان أعزباً ..

وقد حكموا عليه هذا الحكم باعتبار أن الزواج من الشهوات البهيمية الجسدية .. والإنسان الكامل لديهم يجب ألّا يفكر فى الشهوة ، بل ينقطع للعبادة ليتصل بعالم الكمال الأقدس !!

□ ضـد الفطـرة ... :

وبسبب هذا التصادم الواضح مع الفطرة السليمة ، والتطرف الشديد ضدها ، حفل التاريخ الكنسى بفضائح كثيرة ، عرف بعضها و لم يعرف العدد

الأكبر منها ، وكلها عبارة عن إفراز طبيعى لقوانين غير طبيعية ، وثمرة شاذة لأفكار أكثر شذوذاً ، فقد انتشر الفساد فى دول الغرب ، ربما دون استثناء .. وأصبح الأزواج والزوجات الذين فقدوا الانسجام والرغبة المشتركة يعيشون تحت سقف واحد مظهراً لا حقيقة ، ولكل منهم صولاته وجولاته بالاتفاق فيما بين الطرفين – فى معظم الأحوال – فراراً من تعسف الكنيسة وقسوة القوانين .. فضاعت الأنساب وضاعت الطمأنينة وتبـدد سكن ومودة الحياة الزوجية الآمنة .. أما عن رجال الكنيسة أنفسهم فنذكر هنا بعض الحوادث الثابتة والتى وقعت فى وقت متأخر حتى لا نجهد ذاكرة القارئ – وفى إيجاز :

● ذكرت الإذاعة البريطانية (١٩ يونيو ١٩٩٢) خلال أحد برامجها الدينية أن **الأسقف الإنجليكانى « أندرسون »** وهو أحد كبار الكهنة الإنجليز المنادين بتعيين النساء قسيسات فى الكنيسة ! قد استقال لأسباب وصفت بأنها صحية ، بعد أن ألقى القبض عليه ، (فى شهر مايو) بتهمة التعرض لرجل فى ميدان عام وطلبه منه ممارسة الشذوذ الجنسى معه لما رآه منه من قابلية لذلك ..

● وفى شهر مايو نفسه تفجرت فضيحة معروفة عندما استقال أحد كبار أساقفة الكنيسة الكاثوليكية فى إيرلندا الشمالية ، وملخصها أن الأسقف أقام علاقة زنا مع سيدة أمريكية كاثوليكية استمرت أعواماً طويلة ، وأثمرت ولداً بلغ من العمر سبع عشرة سنة ، وكان الأسقف ينكر بنوته ، وتبين أن الأسقف أنفق عشرات الألوف من أموال الكنيسة على هذه السيدة ، وأخيراً اعترف ببنوة الولد ثم استقال من منصبه بالكنيسة ..

● وكلنا يذكر القس جيمى سواغرت .. والمناظرة الدينية المشهورة التى جرت بينه وبين الداعية الشيخ أحمد ديدات ، وهزمه الشيخ فيها وأفحمه على الرغم من السمعة غير الحميدة التى اكتسبها سواغرت بتطاوله المستمر على القرآن الكريم وعلى شخص الرسول ﷺ ودعايته المغرضة ضد الإسلام ، وهو يعتبر الوحيد من بين رجال الدين المسيحى الأمريكيين الذى لا يتورع عن مهاجمة الديانات الأخرى وحتى زملاء عقيدته .. هذا القس فضح زميله القس مارفن غورمان ، من مدينة نيو أورليانز بولاية لويزيانا بارتكابه (لعمل غير

أخلاق) مع امرأة (١٩٨٦) .. واتهمه بقضايا أخلاقية لا تحصى ، قام على أثرها القس غورمان برفع دعوى قضائية ضد القس سواغرت مطالباً فيها بتعويض ٩٠ مليون دولار ولكن القضية شطبت فى وقت لاحق ، ويبدو أن السبب يرجع لصحة الاتهامات ..

● ثم تدور الأيام وإذا بالخصم القديم القس مارفن غورمان يضع يده على سانحة الثأر بعد أن تجمعت لديه المعلومات والصور والبراهين عن ممارسات القس سواغرت اللا أخلاقية ، وقدمها إلى مجلس « **جمعيات الرب** » التى يرأسها القس سواغرت نفسه .. وتوضح المعلومات أن سواغرت على علاقة بعدد من النساء الساقطات ، وقد التقطت له صور وهو يتردد على فنادق نيو أورليانز لهذا الغرض .. وأنفق أموالاً على هؤلاء الساقطات للقيام بأعمال داعرة لإشباع رغبة نشأ عليها ولم يستطع التخلص منها رغم وضعه الدينى وتقدم سنه .. وقد أجهش بالبكاء – وهو يقدم اعترافات فى مركز الإيمان العالمى فى مدينة « **باتن روج** » بولاية نيو أورليانز – واتجه نحو زوجته فرانسيس وقال : « **أوه .. لقد ارتكبت الخطيئة ضدك** » !!

● ثم هذه هى « **الأم تيريزا** » الشهيرة ، التى تحاط بدعاية واسعة فى الإعلام العالمى كجزء من النشاطات التبشيرية للكنيسة الكاثوليكية فى روما ، فهذه الأم « **الطيبة !** » لم تكن بعيدة عن فضيحة بيع فتيات هنديات للكنيسة الكاثوليكية فى أوروبا – منذ سنوات – لإدخالهن فى الأديرة كراهبات بعد خلو هذه الأديرة من المتقدمات الأوروبيات بسبب تعارض قوانين الأديرة مع الفطرة الإنسانية .

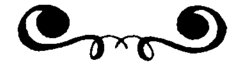
□ أهداف القوانين الوضعية :

● إن تخلصنا من أحكام الشريعة الإسلامية ، واقتباس قوانين الأسرة الوضعية على النسق الغربى يؤدى بمجتمعاتنا إلى النتائج نفسها التى نلمسها فى المجتمعات الغربية .. وهذه القوانين الوضعية تهتم اهتماماً بالغاً – على سبيل المثال – بتحديد السن الأدنى للفتاة عند الزواج .. وساعدت الأزمات

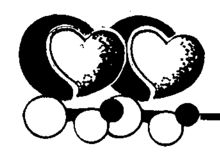
الاقتصادية على أن يصل متوسط سن الفتاة عند الزواج إلى ٢٩ سنة (من دراسة نشرت بمجلة روز اليوسف – يناير ١٩٩٤) .

وتقيد القوانين الوضعية – التى صيغت على النسق الغربى – شرع الله فى تعدد الزوجات ، بل ويهاجمه دعاة التحديث فى كثير من الأحيان ويطالبون بإلغائه .

وفى تونس .. يجرم القانون الوضعى واقعة الزواج الثانية .. وقد نشرت الصحف هناك وقائع القبض على زوج مجرم بتهمة زواجه من امرأة ثانية وجدت معه فى شقة الزوجية ، وأثناء المحاكمة خطر للمحامى المجتهد أن ينفى تهمة الزوجة الثانية بالإيعاز للمتهم « **الزوج** » بأن يعترف بأن المرأة التى كانت معه هى فى الحقيقة عشيقته وليست زوجته .. وحكمت المحكمة بالبراءة !!







تحرير المرأة أم تدميرها

☐ إن قوانين الزواج فى أوروبا قوانين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل .. فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة ، فأفقدت الرجال نصف حقوقهم ، وضاعفت على النساء واجباتهن .. وإذا كانت هذه القوانين قد منحت المرأة حقوقاً مثل الرجل ، فعليها أيضاً أن تمنحها عقلاً مثل عقله .

الفيلسوف الألمانى شوبنهاور

مشاعر الحب والرحمة

● ينبع نظام الأسرة فى الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات كافة .. وتبدو هذه النظرة واضحة فى قوله تعالى : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾
[الذاريات : ٤٩]

ومن قوله سبحانه : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾ [يس : ٣٦] ثم تتدرج النظرة الإسلامية للزوجين ثم الذرية ثم البشرية جميعاً : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ﴾ [الحجرات : ١٣] ثم تكشف النظرة الإسلامية عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث ، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسرة والبيت : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾
[الروم : ٢١]

فالأسرة هى المحضن الطبيعى الذى يتولى حماية الناشئة ورعايتها ، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ، وفى ظله تلتقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع بالطابع الذى يلازمها مدى الحياة ، وعلى هديه ونوره تتفتح الأسرة للحياة وتفسرها ، وتتعامل معها .

□ حضـــانة أطـول .. :

الطفل الإنسانى هو أطول الأحياء طفولة ، حيث تمتد طفولته أكثر من أى طفل آخر للأحياء الأخرى ، ذلك أن مرحلة الطفولة هى فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حى باقى حياته .. ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة ودوره فى الأرض هو أضخم دور ، فقد امتدت طفولته فترة أطول ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل ، ولذلك كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أى طفل لمخلوق آخر .. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ضرورية

وأساسية للنظام الإنسانى ، وأكثرها قرباً من فطرة الإنسان وتكوينه ودوره فى هذه الحياة .

وقد أثبتت التجارب أن أى جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التى أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة فى ثورتها الجامحة ضد النظام الفطرى القويم الذى جعله الله للإنسان ، أو تلك المحاضن التى اضطرت بعض الدول الأوروبية اضطراراً لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم فى الحروب الوحشية التى تخوضها الجاهلية الغربية ، التى لا تفرق بين المسالمين والمحاربين هذه الأيام ، أو التى اضطرت إليها بسبب النظام المشئوم الذى يفرض على الأمهات الخروج إلى العمل بسبب النظام الاقتصادى والاجتماعى غير المناسب للإنسان ، هذه اللعنة التى تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن فى ظل الأسرة ، والغريب أن يتصور بعض المعاصرين أن نظام العمل للمرأة يعتبر تقدمًا وتحررًا وانطلاقًا من الرجعية ، فى حين أنه يضحى بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض .. الأطفال .. رصيد المستقبل البشرى ، ويتنكر للمرأة نفسها ، فلا يقوم بإعالتها ، حتى تضطر إلى أن تنفق جهدها فى العمل بدل أن تنفقه فى رعاية أسرتها ..

والغريب أيضاً أن يصب المنخدعون بتفوق القيم الغربية الحديثة جام غضبهم على الوضع الاجتماعى للمرأة المسلمة ، على أساس أنه يشكل وضعاً أدنى مرتبة ، حيث قللت من شأنه تعاليم الإسلام الأساسية وهى :

● **الولاية أو الوصاية** : وفق حديث رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى** » .. وما جاء فى الآية الكريمة : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ [النساء : ٣٤] .

● **تعدد الزوجات** : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [النساء : ٣] .

● **الطـلاق** : ﴿ **يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ .
[الطلاق : ١] .

● **الحجـاب : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** [الأحزاب : ٥٩] .

□ التنوير والإظلام :

● والحقيقة أنه لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرّض للهجوم الظالم العنيف أكثر من شرع الله فى مسألة تعدد الزوجات .. الذى يستخدم كدليل على الحط من قدر المرأة المسلمة ويفسر على أنه قانون شهوانى ، وأقل ما يقوله دعاة التحديث عن « **تعدد الزوجات** » هو أنه نظام « **متخلف** » ، لا يصلح إلا للمجتمعات المتخلفة .. وفى الواقع ، فإن الذين يروجون لهذه الافتراءات يعلمون أن عدم تعدد الزوجات هو الذى أدّى إلى تخلف وفساد المجتمعات فى العصر الحديث ، وأدى إلى انحطاطها ، حيث زاد عدد النساء عن عدد الرجال بسبب الحروب ، فزاد الفساد واللقطاء ، وانتشرت الأمراض وعمت الفوضى الجنسية .. ويعلم هؤلاء أيضاً أنهم يخالفون أسمى منطق عقلانى رحيم أقرّته الحكمة الإلهية ، وأنهم يعادون بذلك دينهم لتعارض ما يطالبون به مع القرآن والسنة .. لكنها العبودية ومركبات النقص تجاه قيم الحضارة الغربية .. أما العالم الغربى نفسه ؛ فإن الانزعاج الذى يظهره تجاه تعدد الزوجات يرجع إلى التأكيد المفرط على الفردية والحرية الشخصية إلى درجة الفوضى والتى تهيمن على المجتمع الحديث للدرجة التى اعتبر فيها الزنا شيئاً عادياً مقبولاً ، والخيانة الزوجية حرية شخصية ..

وحول قضية تعدد الزوجات كتب واحد من أكثر الكتاب معرفة بالمجتمعات الغربية ، هو الأستاذ أنور على خان – فى مجلة « **الضياء** » التى تصدر فى نيودلهى – بالهند يقول : « **إن حكم تعدد الزوجات لم يقرره الإسلام لكبح جماح الرجال غير العاديين فقط ، ولكن أيضاً لإنقاذ المرأة المسلمة من أن تكون نهباً للذئاب البشرية ، فالمعروف أن الزوج الذى قرر أن يتزوج امرأة أخرى ، سيفعل ذلك فى كل الأحوال وفى أى مكان وتحت أى أحكام ، فالأفضل للمرأة الثانية – والأولى فى المقام الأول – أن يكون زوجها مسؤولاً عنهما فى هذه الحالة ، والذين يطالبون بإلغاء تعدد**

الزوجات ، يقولون عن وعى أو بدون وعى : إن تعدد الزوجات الواجب إلغاؤه عمل متخلف وغير إنسانى تمامًا مثل الطلاق ، فلابد أيضاً من أن يُرغم الرجل على البقاء مع المرأة التى ارتبط بها ولا يطلقها بأى حال من الأحوال .. وهذا الأمر هو ما شرعته المسيحية قبل هجمة الثورة الجنسية الفاجرة فى المجتمعات المسيحية الغربية فى الحقبة الحديثة .. » .

إن من يعترض على تعدد الزوجات أو الطلاق هو فى الواقع إمّا أنه من النوع الذى يحب أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، أو سليم الطوية لكنه غبى شديد الغباء ، لأنه لا يدرى ما ينتج عن إيقاف العمل بهذا القانون الإلٰهى من كوارث مهلكة لا تخفى على أحد اليوم .. ومن المخزى والمؤسف حقاً أن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية الإسلامية قد بترت بعنف فى معظم البلدان الإسلامية لدرجة أن دعاة التحديث الذين يسمون أنفسهم دعاة التنوير – وهم فى الواقع دعاة التخريب والإظلام – يعتبرون الرجل الذى يأخذ بتعدد الزوجات مجرماً شاذاً .. مما يعنى أن هذا الحكم يسرى على الرسول ﷺ والصحابة – رضوان الله عليهم – وهو الاتهام الشنيع نفسه الذى يردده مع هؤلاء ، أولئك الذين يدّعون أنهم مسلمون – وهم فى الواقع أعداء للإسلام ..

☐ خطـوة بخطـوة .. وراء الغرب :

كان قاسم أمين أشهر مسلم فى تاريخ العالم الإسلامى الحديث يدعو للفحشاء ويشن حملة مسعورة ضد الحجاب (١٨٦٥ – ١٩٠٨) – كان قاضياً (مستشار المحكمة الأهلية بالقاهرة) تربى على الطريقة الغربية وتلقى تعليما فرنسيا فى مدارس التنصير ، وأوهمته الشعارات التبشيرية التخريبية بأن الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق هى السبب فى تأخر المسلمين .. وكان عداؤه للإسلام يشتد كلما شعر بحقارة نفسه تجاه معلميه الغربيين ، فقد كانت عقدة النقص شديدة بداخله ، وإحساسه بأنه ذليل وضيع أمام من يعتبرهم سادته الغربيين من أهم الأسباب وراء هجومه على الإسلام – كمسلم – ووراء دعوته لتدمير المرأة المسلمة حيث كتب يقول :

« .. ومن الغريب أن المسلمين فى جميع أزمان تمدنهم لم يبلغوا مبلغ الأمة اليونانية ولم يتوصلوا إلى ما وصلت إليه الأمة الرومانية من جهة وضع النظم

اللازمة لحفظ مصالح الأمة وحريتها ، فقد كانت لتلك الأمم جمعيات نيابية ومجالس سياسية تشترك بها مع الحاكم فى إدارة شؤونها .. وأغرب من هذا أن أمراء المسلمين وفقهاءهم لم يفكروا فى وضع قانون يبين الأعمال التى وجدوا أنها تستحق العقاب (!!!) ..

ثم يصل الأمر به إلى انتقاد الزواج الإسلامى .. فيقول :

« .. كذلك إن نظرنا إلى حالة المسلمين العائلية ، نجد أنها مجردة من كل نظام حيث يكتفى الرجل فى عقد زواجه أن يكون أمام شاهدين .. ويضيف : ومسألة حقوق المرأة هذه وتربيتها ، فقد أجهدت كثيراً فى أن أقف على رأى علماء المسلمين فيها من المتقدمين أو المتأخرين فما وجدت شيئاً .. فالدين بالنسبة لموضوع المرأة خليط مشوش مانع من الرق .. (من كتابه – المرأة الجديدة) .

ثم يواصل قاسم أمين افتراءاته على الإسلام والمسلمين لصالح شعار : تحرير المرأة المسلمة ودفعها للحياة على النمط الغربى ، فيقول :

« أوروبا تسبقنا فى كل شيء .. وبالرغم من أننا اعتدنا أن ننظر إليهم بوصفهم متفوقين علينا مادياً ونحن أفضل منهم أخلاقياً ؛ فهذا ليس صحيحاً ... فالأوروبيون متفوقون أخلاقياً .. إن حرية النساء فى أوروبا لم تقم على العادات والعاطفة ، وإنما على المبادىء والأسس العقلانية والعلمية . فمن العقيم أن يتصور الأخذ بعلوم أوروبا بدون تبنّى أخلاقياتها لأنهما شيئان متصلان فى وحدة واحدة .. ومن ثم لابد أن نتهيأ للتغيير فى كل نواحى حياتنا » . .

ويريد قاسم أمين للمرأة المسلمة التى حفظ لها الإسلام مكانتها ووقارها ، وحماها من الشرور التى تكتنفها فى عالم الطبيعة البشرية أن تكون كالمرأة الغربية فى تحررها الذى تخطّى مرحلة العهد العلنى .. يقول :

« وصل احترام الرجل الغربى لحرية المرأة أن الأب لا يفتح الخطابات التى ترد لابنته وكذلك الزوج ، وهذه المسألة الأخيرة كانت موضوع بحث مهم بين أعضاء جمعية المحامين الفرنسيين وتقرر فيها أن سلطة الزوج لا تتيح له

أن يطلع على أسرار زوجته ، لأن هذا العمل يعد تجسساً مهينا لحرية المرأة وشرفها » (المرأة الجديدة ص ٦٧) .

ويضيف : « ووصل احترام الرجل الغربى لحرية المرأة أن بناتاً فى سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان فى الأرض وحدهن ويقضين الشهور والأعوام متغيبات .. ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن هذه تعرضهن للخطر » – (المصدر السابق) .

بل ويتمادى قاسم أمين لتدمير الأسرة المسلمة على هذا النحو :

« كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج .. والرجل فى كل ذلك يرى أن زوجته لها الحق فى أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها وأن تعيش بالطريقة التى تراها مستحسنة فى نظرها .. ومع كل ذلك نرى نظام بيوت هؤلاء الغربيين قائما على قواعد متينة (!) ونرى هؤلاء الأمم فى نمو مستمر ولم يحل بهم شىء من المصائب التى يهددنا بها أولئك الكتّاب والفقهاء من قومنا الذين أطالوا الكلام فى شرح المضار التى تنتج عن إطلاق حرية النساء فكثيراً ما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة فى الهلاك ، فهذه ممالك أوروبا جميعها مختلطة فى كل أطوار الحياة وفى كل آن » !! .

ثم يضرب للمسلمين الأمثلة – فى وقاحة بالغة – حتى يجعلهم يحتذون حذو النصارى واليهود ، ويحكم على ما جاء فى الإسلام من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية بأنه نظريات خيالية لا قيمة لها : « وها هم إخواننا أبناء وطننا المسيحيون واليهود الذين تركوا عادة الحجاب من عهد قريب وربوا نساءهم على كشف وجوههن ومعاملة الرجال ، فأين هم من الاختلال والهلاك ، لنترك هذه النظريات الخيالية التى لا قيمة لها أمام الوقائع » . .

إن الإسلام لا يعترف بمثل هذه الفوضى المتمثلة فى المفهوم الغربى عن مساواة المرأة بالرجل . والتى تعنى كما هو ظاهر للعيان فوضى جنسية بين الإناث والذكور الذين ينغمسون فى الجنس الحرام كما كان فى عهود الجاهلية

الأولى . لذلك فإن قوانين الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن إنما هى فى صالح المرأة ولفائدتها أولا وأخيراً .. فهى تحجبها عن عبودية الرجل لها ، واسترقاق الجميع لأنوثتها وكرامتها وكيانها كإنسانة .. إن الإسلام هو الديانة الوحيدة الفريدة بين أديان العالم التى لا تنهى عن الفحشاء فحسب ، ولكن تحرم على المؤمنين القيام بأى أنشطة اجتماعية من شأنها أن تؤدى إليه .

ومن الواضح هنا أن كل « **أبطال** » حركات تحرير المرأة لا يعملون إلا لتدمير المرأة : وتشير إلى ذلك إحدى السيدات المناصرات لجمعية « **كل نساء باكستان** » فى ندوة لها فى مدينة « **لاهور** » وهى السيدة سانتام محمود : « **إن النساء الغربيات بعد حصولهن على حريات زوجية وتحرر اجتماعى ومساواة بالرجل ، وجدن أنفسهن ضائعات ويعشن الآن العذاب بدلا من السعادة التى يتوهمونها .. لقد فقدن السعادة الحقيقية فى فقدان كرامتهن وحقوقهن الأساسية لهذه الحرية وتلك المساواة المزعومة ، وفوق ذلك يقعن صرعى الحياة اليومية بعد أن ضاعت راحة البال من عقولهن ، وسكينة النفس من أرواحهن** » ..

أما السيدة قيصرة أنور على – فقد أصابت كبد الحقيقة فى كلمتها – بالندوة نفسها – وهى تقول : « **إن حركة تحرير المرأة وتدميرها بدعاوى المساواة مع الرجل وتركها بيتها ، ومن ثم تدميرها بالفاحشة ، وقطع نسلها بوسائل تنظيم الأسرة من أجل تقدم المجتمع ، ليست سوى نوايا تبشيرية وصهيونية مدعومة لتدمير المجتمع المسلم ، فتلك الأنشطة ستؤدى فى العالم الإسلامى لمزيد من الخراب والتفسخ والقذارة والأمراض بالانغماس المادى فى الملذات على نحو فوضوى شامل فى علاقات محرمة لا تؤدى إلا إلى ظهور الجرائم والأمراض** (الإيدز على سبيل المثال) **واللقطاء ، وعدم الثقة والأنانية والفردية المهلكة ، وتجعل المجتمع ينتكس بشدة إلى عهود الجاهلية الأولى .. إن تاريخ الأمم والممالك والإمبراطوريات يقول لنا على نحو وثائقى مثبت : كيف تنهار الأمم بانهيار الأخلاق** » ؟!.

□ الطريق إلى الانهيار .. :

بدأت الحركات النسائية – فى العصر الحديث – تقلب موازين المجتمعات

الإنسانية ، وأخذت تحدث خللًا فى الأسس الفطرية السليمة التى تقوم عليها الأسرة .. وكان الزواج أكثر هذه الأسس إصابة وتدميراً .. وكذلك الأطفال .

وقد قام الاشتراكى الألمانى « **فريدريش إنجلز** » بكتابة أطروحته المعنونة : « **قهر النساء** » فى عام ١٨٦٩ - ووضع فيها قواعد ما أُسْمِىَ بالحركة النسائية - وفى عام ١٨٨٤ - أعلن انجلز رسميا أن « الزواج صورة تحولية كئيبة من العبودية ، وصاح مطالباً بإلغاء الزواج - واقترح أن تلعب الدولة دور الوالدين فى تربية وإعالة الأطفال .. .

وكان أهم حدث فى مشوار الحركة النسائية فى أمريكا ، هو توقيع ميثاق « **سنيكافولز** » سنة ١٨٤٨ - الذى أقر حق المرأة فى تطليق زوجها وأخذ العصمة الزوجية بيدها ووصايتها على الأولاد ، وإلغاء التمييز على أساس الجنس فى وظائف الرجال ، وأخيراً تحرر المرأة من أى قيود اجتماعية مفروضة من الزوج ..

ثم أصبحت الحركة أكثر تمرداً ، ففى عام ١٩٧٠ تجمعت ألوف النسوة فى مسيرة صاخبة بالشلرع الخامس فى نيويورك ، وهن يحملن لافتات تقول :

- ربات البيوت إماء بالسخرة .. لن نطبخ بعد اليوم .. الليلة انتهى عهد القرابين البشرية .. لا تتزوجى أيتها الفتاة .. فلْيُبَحْ الإجهاض .. الاعتماد على الزوج فى العيش حياة غير كريمة !! .

واليوم تعارض الحركات النسائية التمييز بين الأدوار الاجتماعية على أساس الجنس (المرأة أو الرجل) فهى تنكر الفروق البيولوجية التركيبية الظاهرة فى كل من المرأة والرجل ، وتطالب بإلغاء قانون الزواج ونظام الأسرة والبيت ، وتؤكد التمتع بحرية جنسية كاملة ، وتطالب الآن للمرأة بأن يكون لها الحق فى تقرير الحمل والإنجاب وحدها ، وتطالب بحق المرأة أمام زوجها باتخاذ ما تراه من وسائل منع الحمل سواء من الزوج أو من أصدقاء الزوجة ، وتطالب الدولة بالتراجع عن القوانين المجرمة لعلمية الإجهاض ، وتعتبره حقاً قانونيا للمرأة وحدها فى كل مراحل نمو الجنين ، وتطالب بتوفير خدمة الإجهاض المجانى بالمستشفيات تحت رعاية الدولة خاصة للنساء الفقيرات !! وفى مجال الاختلاط ، تعمل الحركات النسائية على إلغاء العزل بين البنات والبنين فى

ساحات الألعاب الرياضية المغلقة (**الجمنزيوم**) وفى دروس التربية الرياضية .. ومن أغرب أعمال الحركة النسائية هو العمل على تغيير الإعلام الجماهيرى كلياً ، وذلك لوقف تصويره للأدوار النمطية المخصصة للجنسين ، وجعله يصور النساء كأنداد للرجال فى كافة المجالات ، وتغيير كتب الأطفال التى تظهر فى قصصها صورة للأبوين معاً ، وجعلها تظهر صورة لواحد منهما فقط ، وصور لأمهات مطلقات وأمهات بلا أزواج كنماذج تكون مألوفة للأطفال !! كما تقترح زعيمات هذه الحركة النسائية تغيير المؤسسات التقليدية (!) المتمثلة فى الزواج والبيت والأسرة إلى مجتمع يعيش فيه الرجال والنساء فى شيوعية اجتماعية كبيرة . تكون للدولة فيه رعاية الأطفال والاهتمام بهم .

ومن بين الخيارات البديلة التى تدفع زعيمات الحركات النسائية النساء لاتخاذها وجعلها مقبولة اجتماعيا : السحاق (أو الجنسية المثلية الأنثوية) لدرجة أنه توجد فروع عديدة لمنظمة تسمى « **بنات بيليتيس** » - تتبع رسمياً جمعيات الحركة النسائية ، وهدفها الترويج للشذوذ الجنسى بين الأنثى والأنثى ضمن إطار حركتها المجنونة - وهكذا ترتد نساء أمريكا للمجتمع البدائى المتخلف وقد كتب (**جوان كوك - وتشارلوت بنتش**) فى كتابهما : [المرأة الجديدة - مقتطفات نشطة عن تحرير النساء] نيويورك ١٩٧٠ - بعض الملاحظات الواقعية المريرة - حول النظام الذى يعيش فيه الرجال والنساء فى شيوعية اجتماعية كبيرة : (لقد لُقّن مجتمعنا الامتناع والترفع التام عن الجنس .. ثم لُقّن مجتمعنا الوفاء لشريك حياة طيلة العمر .. ومع هذا كله يفعل المجتمع ما فى وسعه للإبقاء علينا جهلاء ومرتبكين بشأن ما يمكن التحصل عليه من حياة جنسية كاملة) .. (ماذا عن وفاء أحد الزوجين للآخر ؟ يبدو لمعظم البالغين ضرورة التمسك بعلاقة أساسية تأتى فى المقام الأول ، ولكن إذا وجدت مشكلة ما فى العلاقة الأساسية بين الزوجين ، فإنها تجعلنا نحاول الهرب من خلال سلوكيات لعوبة أو الاتصال بعشيق . ولأن ذلك يمثل هروبا ؛ لذلك تبقى المشكلة بدون حل ... ولكن هل يؤدى هذا النوع من تحرر الرجال والنساء إلى تدمير الأسرة الأمريكية التقليدية ؟ نعم سيدمرها .. فهى مؤسسة ذات مشكلات كثيرة .. وإن اعتبارات القدرة الذاتية والكفاءة ، وقوة

الاقتصاد فى مواجهة المصاعب ، والفرص الموجودة داخل المجموعات الأكبر حجماً التى تحيا وتعمل جماعياً ، تجعل من الأمر فكرة طيبة لأن نختبر بعض أنماط النظام المشاع ..) .. ولحسن الحظ ؛ لم تصل زعيمات الحركة النسائية فى البلدان الإسلامية إلى مثل هذا الحد من التطرف المجنون ..

□ الأركـان الأربعـة .. :

وفى كتابه : « **مثاليات وواقعيات الإسلام** » يقول مؤلفه الأستاذ سيد حسنين نصر (لندن ١٩٦٦) : (إن الأسرة الإسلامية التقليدية هى وحدة من لبنات الاستقرار فى المجتمع ، ولذلك فإن الزوجات الأربعة التى أبيح للمسلم أن يتزوج بهن ، هى فى الحقيقة بناء أسرى من أربعة أركان ، فهو إجراء لثبات وتوطيد دعائم المجتمع ، والكثيرون لا يفهمون ؛ لماذا أقرّ الإسلام هذا النوع من البناء الأسرى ، ويهاجمون الإسلام وكأن تعدد الزوجات أمر يتعلق بالإسلام وحده ، فنجد دعاة التحديث من المسلمين يتحاملون بفكر صليبى على الإسلام فى إقراره لتعدد الزوجات ، لدرجة أنهم يتطاولون عليه وصفاً له باللا أخلاقية ، ويفضلون الاتصال الجنسى الحرام غير الشرعى على هذا النموذج الاجتماعى المخلص النبيل ، الذى يحمى المجتمع من الهزات والخلل ، ويحميه من الفوضى والزنا والأمراض والشرور المصاحبة للجنس الحرام ، والمشكلة هنا لا تكمن فى رأى الحاقدين الغربيين ، لكن فى ذلك القطاع المتفرنج المتشدق بالعصرية والتحديث (!) من المسلمين ، الذين يجهلون تماماً تعاليم الإسلام – دينهم السمح – والسبب بسيط .. هو أنهم فى حالة اغتراب كامل ، ويقيسـون الأمور بمقياس التغريب وينظرون إليها بمنظاره .. » .

لقد اشتغل الناس بأمر التعدد ، فشغلوا بذلك عن الزناة والمنحرفين ، حتى أصبحت حوادث الزنا وجرائم الاغتصاب لا تحرك أحاسيس الناس ولا تدفعهم للتفكير فى العلاج .. وانشغل رجال القانون بتقييد التعدد أكثر من انشغالهم بمحاربة جرائم الزنا فى كثير من الأحيان .

فهل وصل التعدد إلى هذه الدرجة من الخطورة ؟!؟ .

وإذا كان التعدد من حق الرجل – لصالح المجتمع – فحرم منه – بينما هو مضطر إليه فى حالات كثيرة – فى زمن تحرير المرأة – فهل لنا أن نطالب اليوم بحقوق الرجل(!) .

□ أصـــوات من الغرب .. :

ويجدر بنا فى هذا المجال أن ننصت لبعض الأصوات التى تعلن تأييدها لتعدد الزوجات – وقد جاءت هذه الأصوات من الغرب عن طريق التفكير العقلانى المجرد ، بعيداً عن تأثير العقيدة الإسلامية ، **بل على العكس فهى شديدة** التأثر بقوانين تُجرّم التعدد .

يقول المؤرخ **جوستاف لوبون** : « إن **مبـــدأ** تعدد الزوجات (الشرق !) نظام طيب لرفع المستوى الأخلاق فى الأمم التى تأخذ به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها المرأة فى أوروبا – حيث تتزوج زواجاً شرعياً ولا تقع فى علاقات آثمة .. ويضيف قائلا : ولست أدرى على أى أساس يبنى الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام – نظام تعدد الزوجات – بل إننى أرى أن هناك أسبابا تحملنى على إيثار نظام التعدد على ما سواه » ..

ويقول الاجتماعى الفرنسى **إتيين دينيه** : « **إن نظرية عدم تعدد** الزوجات ، وهى مأخوذة عن المسيحية ، ظاهرة تنطوى على سيئات عديدة ، وقد ظهرت هذه السيئات بوضوح فى نتائج واقعية شديدة الخطر وهى : انتشار الدعارة ، وتفشى العنوسة بين النساء وظهور الأبناء غير الشرعيين بكثرة كبيرة » ويضيف دينيه : « **إن الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات قائم فى أرجاء** العالم وسيظل موجوداً مهما تشددت القوانين فى تجريمه ، ولكن المهم هنا هو **معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يصدر به تشريع ، أم يظل نوعاً من النفاق** المستتر » .. ثم يوضح أسباب ظهور الأمراض الاجتماعية فى البلدان الإسلامية فيقول : « **إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات الجذور الأخلاقية لم تكن معروفة** فى البلدان التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما دخلتها هذه الأمراض وانتشرت بها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .. ومن الأمثلة على ذلك

ما كان من أمر منطقة « **وادى ميزاب** » بالجزائر ، حيث تسكن القبيلة المعروفة بهذا الاسم ، حيث لم تعرف الدعارة إلا بعد أن ضُمت إلى فرنسا فى عام ١٨٨٣ م » .

ونشرت جريدة « **لاغوس ويكلى** » مقالا لإحدى السيدات البريطانيات – نقلا عن جريدة « **لندن تروث** » جاء فيه : لقد كثرت الفتيات الشاردات من بناتنا ، ولم يعد أحد من الباحثين يهتم بالوقوف على أسباب ذلك ، إن قلبى يتقطع عليهن شفقة وحزناً ، ولكن ماذا عسى أن يفيدهن ذلك حتى لو شاركنى فيه الناس جميعاً .

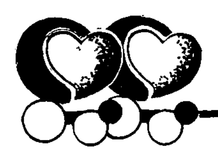
وهذا عالم الاجتماع البريطانى « **تومس** » يحلل أسباب المأساة التى تعيشها المرأة فى الغرب ؛ فيقول : « إن تحديد زواج الرجل بواحدة هو الذى جعل بناتنا شاردات ، وسوف يتفاقم الشر ما لم نقر نظام زواج الرجل بأكثر من واحدة .. وبهذا النظام تصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبى على الاكتفاء بزوجة واحدة (!!) واستطرد يقول : « ما أكثر الشكوك التى تحيط اليوم بعدد كبير من الرجال المتزوجين الذين لديهم أبناء غير شرعيين أصبحوا عالة وعاراً على المجتمع ، فإذا كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأبناء وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ، ولسلم عرضهن وعرض أبنائهن ، إن إباحة تعدد الزوجات يجعل من كل امرأة ربة بيت وأم لأولاد شرعيين » .

ويقول الفيلسوف الألمانى (**شوبنهاور**) : « إن قوانين الزواج فى أوروبا قوانين فاسدة بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدت الرجال نصف حقوقهم ، وضاعفت على النساء واجباتهن .. وإذا كانت هذه القوانين قد منحت المرأة حقوقاً مثل الرجل ، فعليها أيضا أن تمنحها عقلاً مثل عقله » .. ويضيف قائلا : « إن المرأة – فى الأمم التى تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجاً يتكفّل بشؤونها .. إن المتزوجات من بناتنا عددهن قليل ، أمّا غير المتزوجات فلا يحصى عددهن ، تراهن هنا وهناك بغير كفيل ، بين فتاة بكر من الطبقات العليا وقد هرمت وشاخت ، تهيم على وجهها

متحسرة ، ومخلفات أخرى ضعيفة وفقيرة من الطبقات الأدنى . يتجشمن الصعاب ، ويتحملن مشاق الأعمال ، وربما اضطررن إلى الابتذال ، فيعشن تعيسات ، متلبسات بالخزى والعار .. ففى مدينة لندن وحدها آلاف الفتيات اللاتى فقدن شرفهن ضحية نظام الاقتصار على زوجة واحدة .. » .

ويقول الدكتور **نظمى لوقا** – وصوته هنا يأتى من الشرق وليس من الغرب إلا أنه على غير دين الإسلام : « .. وما من شك فى أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالى .. ولكن إذا نظرنا إلى الواقع – واقع الحياة البشرية – فى تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة ، لوجدنا أن تعدد الزوجات موجود وقائم فى حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً .. وسواء برخصة من القانون أو بغير رخصة ، وعندئذ لا حيلة إلاّ فى التعدد ؛ لأنه الحل الوحيد لأساس الجماعة ... » .





تعدد الزوجـات .. بالعدل

□ نتناول هنا بعض أوجه الحكمة والصلاح فى الرخصة بتعدد الزوجات – مع التحفظ عند خوف العجز عن العدل – فى زمان جعل الناس فيه يتعالـون على ربهم الذى خلقهم ويقولون فى هذا الأمر أو ذاك بالهوى ، والشهوة ، وبالجهالة ، والعمى ، وكأن ملابسات جديدة ظهرت اليوم ، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن فى حساب الله – سبحانه وتعالى يوم شرع للناس الشرائع .

□ يقول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ .

[النساء : ٣] .

نتناول هنا بعض أوجه الحكمة والصلاح فى هذه الرخصة بتعدد الزوجات مع التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة .. نتناول ذلك فى زمان جعل الناس يتعالون فيه على ربهم الذى خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه !! .

ويقولون فى هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، وبالجهالة والعمى ، وكأن ملابسات جديدة ظهرت اليوم ، يدركونها ويقدرونها ولم تكن فى حساب الله - سبحانه - ولا فى تقديره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع !!! .

وهى دعوى فيها من الجهالة والعمى ، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب ، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة ! ولكنها تقال ولا تجد من يرد الجهّال العُمى المتبجحين المتوقحين الكفّار عنها ! وهم يتبجحون على الله سبحانه وعلى شريعته ، ويتطاولون على الله وجلاله ، ويتوقحون على الله تعالى وعلى منهجه ، آمنين سالمين غانمين ، مأجورين من الجهات التى يهمها أن تكيد لهذا الدين ! .

وهذه المسألة - مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذى قرره الإسلام - يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التى تحيط بها . .

روى البخارى - بإسناده - أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم - ولديه عشر نسوة - فقال له النبى ﷺ : « **اختر منهن أربعاً** » . .

وروى أبو داود - بإسناده - أن عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ - فقال : « **اختر منهن أربعاً** » ..

وقال الشافعى فى مسنده : أخبرنى من سمع ابن أبى زياد يقول : أخبرنى عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ،فقال لى رسول الله ﷺ : « **اختر أربعا أيهن شئت وفارق الأخرى** » . .

فقد جاء الإسلام إذن ، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل – بدون حد ولا قيد – فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم – وهو أربع – وأن هناك قيداً – هو شرط العدل – وإلا فواحدة .. أو ما ملكت أيمانكم ..

جاء الإسلام لا ليطلق ، ولكن ليحدد ، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ، ولكن ليقيد التعدد بالعدل ، وإلا امتنعت الرخصة المعطاة ! .

□ ولكن لماذا أباح هذه الرخصة ؟ .

إن الإسلام نظام للإنسان ، نظام واقعى إيجابى ، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ، ويتوافق مع واقعه وضروراته ، ومع ملابسات حياته المتغيرة فى شتَّى بقاع الأرض وشتَّى الأزمان ، وشتَّى الأحوال . .

إنه نظام واقعى إيجابى ، يلتقط الإنسان من واقعه الذى هو فيه ، ومن موقفه الذى هو عليه ليرتفع به فى المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة فى غير إنكار لفطرته أو تنكر ، وفى غير إغفال لواقعه أو إهمال ، وفى غير عنف فى دفعة أو اعتساف ! .

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء ولا على التظرف المائع ، ولا على « **المثالية** » الفارغة ، ولا على الأمنيات الحالمة ، التى تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته ، ثم سرعان ما تتبخر فى الهواء !.

وهو نظام يرعى خُلق الإنسان ، ونظافة المجتمع ، فلا يسمح بإنشاء واقع مادى عن شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التى تصطدم بذلك الواقع ، بل يتوخّى دائما أن ينشىء واقعاً يساعد على صيانة الخلق ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع ..

□ فإذا أخذنا فى الاعتبار هذه الخصائص الأساسية فى النظام الإسلامى ، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات .. فماذا نرى ؟؟ .

● نرى – أولا – أن هناك حالات واقعية بل مجتمعات كثيرة – تاريخية وحاضرة – تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج .. ولم يعرف تاريخياً عن الحد الأعلى لهذا الاختلال الذى يعترى

بعض المجتمعات أنه تجاوز نسبة ٤ إلى ١ - (أربعة إلى واحد) - بل يدور دائما فى حدودها .

□ معالجة الواقع .. :

فكيف نعالج هذا الواقع ، الذى يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة .. هذا الواقع الذى لا يجدى فيه الإنكار ؟.

هل نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات ؟؟ .

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق ، لا يقول به إنسان جاد يحترم نفسه ويحترم الجنس البشرى ! .

فلابد إذن من نظام ، ولابد إذن من إجراء . .

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج ، ثم تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج ، تقضى حياتها - أو حياتهن - لا تعرف الرجال ! .

- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً ، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من هؤلاء اللواتى ليس لهن مقابل فى المجتمع من الرجال ، فيعرفن الرجل عشيقاً فى الحرام والظلام ! .

- أن يتزوج الرجال الصالحون - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة ، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة فى وضح النهار والنور ، لا عشيقة فى الحرام والظلام ! .

إن الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وضد الطاقة ، بالقياس إلى المرأة التى لا تعرف فى حياتها الرجال ، ولا يلغى هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب ، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون المتطرفون الجهال عن فطرة الإنسان .. وألف عمل وألف كسب لا تغنى المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية .. سواء فى ذلك مطالب الجسد والغريزة . ومطالب الروح والعقل ، من السكن والأنس بالعشير .. والرجل يجد العمل ويجد الكسب فى الواقع ، ولكن هذا

لا يكفيه ، فيروح يسعى للحصول على العشيرة .. والمرأة مثل الرجل فى هذا – فهما من نفس واحدة !! .

والاحتمال الثانى ، ضد اتجاه الإسلام النظيف ، وضد قاعدة المجتمع الإسلامى العفيف ، وضد كرامة المرأة الإنسانية .. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع ، هم أنفسهم الذين يتعالون على الله ، ويتطاولون على شريعته لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول ، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير !! .

والاحتمال الثالث هو الذى يختاره الإسلام ، يختاره رخصة مقيدة لمواجهة الواقع الذى لا ينفع فيه هز الكتفين ، ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء ، يختاره متمشياً مع واقعيته الإيجابية فى مواجهة الإنسان كما هو – بفطرته وظروف حياته – ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر ، ومع منهجه فى التقاط الإنسان من السفح ، والرق به فى يسر ولين وواقعية .

● ثم نرى – ثانيا – فى المجتمعات الإنسانية – قديماً وحديثاً – وبالأمس واليوم والغد .. إلى آخر الزمان ، واقعًا فى حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره أو تجاهله .. هذا الواقع الذى نراه هو أن فترة الإخصاب فى الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها ، بينما هى تقف فى المرأة عند سن الخمسين أو حواليها ، فهناك فى المتوسط عشرون سنة من سنين الإخصاب فى حياة الرجل لا مقابل لها فى حياة المرأة .. وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما ، امتداد الحياة بالإخصاب والنسل وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار ، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة فى الرجال ، ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطرى أن يُسن التشريع لكافة البيئات فى جميع الأزمان والأحوال – برخصة التعدد – ليس على سبيل الإلزام الفردى ، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذى يلبى هذا الواقع الفطرى ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء .. وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع الملحوظ دائماً فى التشريع الإلهى ، لا يتوفر فى التشريعات البشرية ، لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له ، ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ، ولا تنظر من جميع الزوايا ولا تراعى جميع الاحتمالات . .

ومن الحالات الواقعية – المرتبطة بالحقيقة السالفة - ما نراه أحيانا من رغبة الزوج فى أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها والزهد فيها – لعائق من السن أو المرض - مع رغبة الزوجين كليهما فى استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال ، فكيف .. نواجه مثل هذه الحالات ؟ .

هل نواجهها بهز الكتفين ، وترك كل من الزوجين يخبط رأسه فى الجدار ؟ أم نواجهها بالحذلقة الفارغة والتظرف السخيف ؟! .

إن هز الكتفين كما – قلنا – لا يحل مشكلة . والحذلقة والتظرف لا يتفقان مع جدية الحياة الإنسانية .. وعندئذ نجد أنفسنا – مرة أخرى – أمام احتمال من ثلاثة احتمالات ..

● أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطرى بقوة التشريع وقوة السلطان ! ونقول له : عيب يا رجل ! إن هذا لا يليق ، ولا يتفق مع حق المرأة التى عندك ولا مع كرامتها ! .

● أن نطلق الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء ! .

● أن نبيح لهذا الرجل التعدد – وفق ضرورات الحال – ونتوقى طلاق الزوجة الأولى .. .

إن الاحتمال الأول ضد الفطرة وفوق الطاقة ، وضد احتمال الرجل العصبى والنفسى ، وثمرته القريبة – إذا نحن أكرهناه – بحكم القانون وقوة السلطان – هى كراهية الحياة الزوجية التى تكلفه هذا العنت ، ومعاناة جحيم هذه الحياة .. وهذا ما يكرهه الإسلام الذى يجعل من البيت سكناً . ومن الزوجة أنساً ولباساً . .

والاحتمال الثانى ضد اتجاه الإسلام الخلقى ، وضد منهجه فى ترقية الحياة البشرية ، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها ، حتى تصبح لائقة بالإنسان الذى كرّمه الله على الحيوان !..

والاحتمال الثالث هو وحده الذى يلبى ضرورات الفطرة الواقعية ، ويلبى منهج الإسلام الخلقى ، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية ، ويحقق رغبة الزوجين فى الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما ، وييسر على الإنسان الترقى بالحياة البشرية فى رفق ويسر وواقعية . .

ويقع شيء مثل هذا فى حالة عقم الزوجة . مع رغبة الزوج الفطرية فى النسل ، حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما :

● أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبى رغبة الإنسان الفطرية فى النسل .

● أو أن يتزوج بأخرى ويبقى على عشرته مع الزوجة الأولى ..

وقد يهذر قوم – من المتحذلقين والمتحذلقات – بإيثار الطريق الأول ، ولكن تسعا وتسعين زوجة – على الأقل – من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق ! الطريق الذى يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور – فقلّما تجد العقيم ، وقد تبيَّن عقمها ، راغبة فى الزواج – وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واسترواحاً فى الأطفال الصغار ، تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها ، فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة أيا كان ابتئاسها لحرمانها الخاص . .

□ تعدد أم تحديد .. :

إن الإسلام لم ينشىء التعدد وإنما حدده ، ولم يأمر بالتعدد وإنما رخّص فيه وقيده ، رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية ، هذه الضرورات وتلك الواقعيات التى ذكرنا بعض ما تكشّف لنا حتى الآن منها ، وقد يكون وراءها ما تظهره أطوار الحياة فى أجيال أخرى ، وفى ظروف أخرى كتلك – كما يقع فى كل تشريع أو توجيه جاء به هنا المنهج الربّانى – وقصر البشر فى فترة من فترات التاريخ ، عن استيعاب كل ما وراءه من حكمة أو مصلحة .. فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان فى كل تشريع إلهى ، سواء أدركهما البشر أم لم يدركوهما عن طريق الإدراك البشرى المحدود ..

وهكذا .. حيثما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية بملابساتها العملية ، وجدنا مظاهر الحكمة العلوية ، فى هذه الرخصة المقيدة بذلك القيد :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ﴾ . .

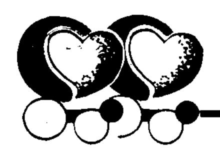
إن هذه الرخصة تلبى واقع الحياة وواقع الفطرة ، وتحمى المجتمع من

الجنوح – تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة – إلى الانحلال ..
أما القيد فيحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمى الزوجة من الظلم ، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة .. ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ..

إن أحداً يدرك روح الإسلام لا يستطيع أن يقول إن التعدد مطلوب لذاته ومستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية ، وبلا دافع إلا التلذذ الحيوانى وإلا التنقل بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات .. إنما هو ضرورة تواجه ضرورة .. وحل يواجه مشكلة ، وهو ليس متروكا للهوى ، بلا قيد ولا حد فى النظام الإسلامى الذى يواجه كل واقعيات الحياة . .

□ رخصة أم تحريم .. :

إن العدل المطلوب ؛ هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة .. أما العدل فى مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس ، فلا يطالب به أحد من بنى الإنسان .. وهو العدل الذى قال الله تعالى عنه فى آية أخرى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ .. [النساء : ١٢٩] هذه الآية التى يحاول بعض الناس أن يتخذ منها دليلاً على تحريم التعدد ، والأمر ليس كذلك ، وشريعة الله ليست هازلة حتى تشرع الأمر فى آية وتحرّمه فى آية ، بهذه الصورة التى تعطى باليمين وتسلب بالشمال !! فالعدل المطلوب فى الآية الأولى ؛ والذى يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق ؛ هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة . وسائر الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شىء منها ، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشىء منها .. على نحو ما كان النبى ﷺ – وهو أرفع إنسان عرفته البشرية – يقوم به .. فى الوقت الذى لم يكن أحد يجهل ممن حوله ولا من نسائه ، أنه يحب عائشة – رضى الله عنها – ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة ، لا تشاركها فيها غيرها .. فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها ، إنما هى بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء .. وقد كان – ﷺ – يعرف دينه ويعرف قلبه ، فكان يقول : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » .. (أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى) .



أحكام وآداب عشرة الزوجات

□ إن الزوجة الأولى فى زماننا تعتقد أنها صاحبة الحق الأول فى زوجها ، وأن الثانية دخيلة عليها وعلى زوجها ، وأنها اختطفته منها ، ولو كانت الأولى على حق لما قسم الإسلام بينها وبين الثانية بالسوية والعدل ، ولميزّها هى وفضلّها .. .

ولو كان زواج الرجل من الثانية يعتبر ضرراً بالأولى ، لعوضها الإسلام ..

□ مصطلحات .. :

نوضح هنا بعض المصطلحات الفقهية الأساسية ، قبل أن نبين حكم التعدد فالحكم الشرعى هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، أى ما يصدر عن الشارع من أوامر لتنظيم الحياة الاجتماعية والعلاقات بين المسلمين ، وهذا الحكم يدور بين : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة . .

– **فالواجب** ؛ هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، بحيث يأثم تاركه .. .

– **والحرام** ؛ هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم . .

– **والمندوب** ؛ هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم . .

– **والمكروه** ؛ هو ما طلب الشارع من المكلف عدم فعله ، واقترن النهى بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم .. وهو ما طلب الشارع ترك فعله لا على وجه الحتم ، أو هو ما كان تركه أولى من فعله ..

– **والمباح** ؛ هو ما ليس مطلوباً فيه الفعل أو الترك ، مع العلم بأن الأصل فى الأشياء الإباحة . .

وبعد .. فهذا هو حكم التعدد :

[**إن الله تعالى لم يأمر الرجل بالتعدد على سبيل الوجوب ، ولم ينه عنه فيكون حراما أو مكروها ، ولكنه من المباحات**] .. فقد قال الله تعالى فى سورة النساء (٣) :

﴿ **فانكحوا** ﴾ بصيغة الأمر التى أصلها الوجوب ، ولكن الأمر انصرف عن الوجوب بقوله : ﴿ **ما طاب لكم** ﴾ .

١ – القسم بين الزوجات .. :

□ كان للمصطفى ﷺ عدد من النساء ، وكان يقسم بينهن ويقول : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك** » .. ويحذر ﷺ من الحيف والميل أشد تحذير ، ويخبر من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل . .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم أن مصلحة العباد فى تعدد الزوجات ، فقد أباح ذلك لهم لأسباب عرف العلماء بعضها وأدركوه ، ولم يدركوا البعض الآخر .. فسبحان الله العليم الحكيم . .

وقد اتفق الفقهاء على (**وجوب**) العدل بين الزوجات فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، وهذا هو الذى (**يجب**) فيه العدل ولا يجب العدل فيما سواه ، كالمحبة ، والعدل (**واجب**) بين الزوجات لقول الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [النساء : ١٩] وليس مع الميل معروف ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل** » أخرجه أبو داود . .

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يجوز أن يبدأ بواحدة إلا بقرعة ، لأن البدء بواحدة تفضيل ويدعو إلى نفور الباقيات ، وإذا بدأ بواحدة لزمه القضاء للباقيات .. وقالوا إن العدل فى القسم واجب لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة** ﴾ ، فندب الله تعالى النكاح لواحدة عند الخوف من ترك العدل فى الزيادة على الواحدة ، وقالوا : يقسم للزوجة الشابة وللعجوز ، والقديمة والحديثة ، والمسلمة والكتابية ، والمريضة والحائض والنفساء ، لأن القصد من القسم الإيواء والأنس ، وذلك يحصل مع هؤلاء ، وبالنسبة للرجل ، يقسم المريض والصحيح ، لأن الرسول ﷺ استأذن نساءه فى مرض موته فى أن يكون فى بيت عائشة رضى الله عنها فلو سقط القسم بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .

٢ - الزوجة الجديدة .. والزوجة القديمة .. :

□ رأينا أنه يجب العدل بين النساء ، وأن الميل والجور ظلم يستوجب العقوبة .. غير أن الفقهاء يقولون إن لكل ضيف كرامة تليق به .. وحق المرأة الجديدة البكر يختلف عن حق الثيب الجديدة ، ولما كان الأمر كذلك فقد جعل رسول الله ﷺ للبكر الجديدة سبع ليالى تتميز بها عن غيرها من الزوجات . لأنها فى حاجة إلى إزالة الوحشة ، وليتم الأنس والاطمئنان بين الزوجين ، وكذا الثيب الجديدة ، فإنها تتميز عن باقى زوجاته بثلاث ليالى وبعدها يجب القسم ، ودليل ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس رضى الله عنه

قال : « **من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً** » ولو شئت لقلت : « **إن أنساً** (رضى الله عنه) **رفعه إلى رسول الله ﷺ** » – صحيح البخارى جـ٩ ص ٣١٤ .. أما إذا كانت ثيباً ، أقام عندها ثلاثا ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها : « **إن رسول الله ﷺ قال لها حين دخل بها : إن شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت** » – الموطأ بشرح الزرقانى جـ٣ ص ١٣٤ .

٣ ـ المرأة تهدى ليلتها .. :

☐ عرفنا أن العدل بين الزوجات فى القسم واجب بين الصغيرة والكبيرة ، وأن عدم العدل موجب للعقوبة ، وأن للزوجة الجديدة ، إذا كان لزوجها زوجات أخر ، ميزة تختص بها ولا تحتسب عليها ، وقد جرت الحكمة فى بنى البشر أن الإنسان يكبر ويضعف ، وإذا ما اعترى ذلك إحدى الزوجات فكبرت وضعفت أو أحست أن رغبة زوجها فيها قد قلّت وهى ترغب عشرته وتحب أن تبقى فى عصمته ولو كانت غير بالغة سن الكبر والضعف ولكنها تشعر من زوجها ذلك وترى بأن زوجها يتحرج من المبيت عندها والقسم لها خوفاً من الوزر الذى يلحق بمن لم يعدل بين نسائه ، فتخاف من أن يطلق سراحها ويفك عقدة نكاحها فيطلقها ، فتصالحت مع زوجها بطيب خاطر ورضى نفس على إسقاط حقها فى المبيت ، وأعطت هذا لزوجها أو لإحدى ضراتها ، فإن ذلك جائز ولا يلحق الزوج بعده إثم ولا حرج ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾ [سورة النساء : ١٢٨] – وما روى عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضى الله عنها أنها وهبت يومها لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها – (صحيح البخارى مع الفتح جـ ٩ ص ٣١٢ ، ومسلم مع شرح النووى جـ١٠ ص ٤٨) ، وقد اتفق الفقهاء على جواز الهبة ، وصحتها إذا رضى الزوج .. قالوا : لأن الاستمتاع حقه ، وقد يكون له غرض فى عين الواهبة ، فإذا رضى جاز وصرفه لمن وهبت إن كانت وهبته لإحدى ضراتها ، وليس للزوجة الموهوبة أن تمتنع لأن حق الزوج فى الاستمتاع بها فى كل وقت إلا أنه منعه المزاحمة ، فلما سقطت المزاحمة كانت كالعدم وإن وهبت حقها للزوج صرفه لمن شاء من نسائه لأنه لا ضرر على الباقيات . .

ولما كان العدل فى القسم بين الزوجات واجباً ، وكان على الزوج أن يتحرى العدل فيه فيما يملكه الرجل من النفقة والكسوة والمأكل والمبيت ، وكان غالب الناس يأوون فى الليل إلى مساكنهم لأن الله تعالى قد جعل النهار معاشاً والليل سباتا ، كان الأصل فى القسم (الليل) لمن كان عمله المعيشى فى النهار ، حيث أنهم أغلب الناس وجمهرتهم ، وهذا باتفاق بينهم . .

٤ ـ المسافرة مع زوجها .. :

□ تدخل القرعة فى بعض أمور الشرع ، فإذا أراد الزوج السفر ، ورغب فى أن يصطحب معه إحدى نسائه ، عليه أن يقرع بينهن فأيتهن خرجت قرعتها خرجت معه فى السفر ، وفى هذه الحالة تطيب أنفس الأخريات وترضى وتسلم .. وهذا فى نظر الشرع تطييباً لقلوبهن ، ودفعاً لتهمة الميل عن نفس الزوج ، وتأسياً بفعل رسول الله ﷺ : « **كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فمن خرجت قرعتها سافر بها** » وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء . .

٥ – من بيت إلى بيت ..

□ ولا يجوز أن يخرج الزوج – فى ليلة إحدى زوجاته – من عندها إلى بيت زوجة أخرى ، إلا لحاجة ماسة ضرورية ، مثل مرض الزوجة الأخرى . وعلى الرجل أن يعوض زوجته التى خرج من عندها لضرورة ، فيعطيها حقها ، وقتا آخر مقابل ما فقد من وقتها ، فالضرورة لا تسقط حق المرأة ولا يمنع قضاء مالها لأن الإسلام يحفظ حق المرأة ويحرص عليه ، والمشرع هنا يشعرها بأن ليلتها المقسومه مع زوجها ملك لها بلا منازع (المجموع – شرح المهذب ١٦/ ٤٣٣) .

٦ – الانتقال إلى الزوجة أفضل من استدعائها .. :

□ والأولى أن يكون لكل واحدة مسكن خاص بها ، يأتيها فيه زوجها ، لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ، ولأنه أصون لهن وأسترحتى لا يخرجن من بيوتهن ، وإن اتخذ الرجل لنفسه منزلا يستدعى إليه كل واحدة منهن فى ليلتها ويومها ، كان له ذلك ، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء (ابن قدامة – المغنى ٧ / ٣٤) – وفى شأن المسكن الخاص ، قال ابن قدامة – : « **وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين فى منزل واحد بغير رضاهما ، صغيراً كان أو**

كبيراً » وقال القرطبي (١٤ / ٢١٧) : « **ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن** » .

وفي المجموع – شرح المهذب (١٦ / ٤١٥) : « **وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن واحد إلا برضاهن ، أو برضى كل واحدة منهن على حدة ، لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهن** » .

وهكذا يحافظ الإسلام على المرأة ويعمل على قرارها في بيتها ، فيستحب أن يذهب الرجل إلى نسائه في بيوتهن ، مع أن له الحق في أن يستدعيهن إلى بيته .. والإسلام بهذا التنظيم الدقيق إنما يمهد لتعدد الزوجات وييسر ظروف التعامل بشأنه ويهيىء القوانين له . .

٧ – الدخول على زوجة في غير يومها .. :

☐ قال أبو داود – عن هشام بن عروة – عن أبيه ، قالت عائشة رضي الله عنها : « **يا ابن أخت : كان رسول الله ﷺ – لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس (جماع) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها** » وقال الصنعاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها . .

٨ ـ لا يجمع الزوج بين هؤلاء .. :

☐ لا يجمع بين المرأة وأختها ، لقول الله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ .. **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ [النساء : ٢٣] .

☐ كما لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها ..

والقاعدة على العموم هي أنه لا يحل الجمع بين امرأة وأخرى. إذا فرضنا أن إحداهما رجل لا تحل له الأخرى .. وتفسير ذلك كما يلي :

مثلا : لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها .. لماذا ؟ .

نفرض أن العمة هذه رجل ، فهل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة أخيه ؟ بالطبع لا .. أو نفرض أن هذه المرأة رجل ، فهل يجوز له أن يتزوج عمته ؟ بالطبع لا . .

ونخلص من هذا أن الجمع بين المرأتين السابقتين حرام . .

□ ونضرب مثلا آخر لتوضيح القاعدة :

نفرض أن رجلا يريد الجمع بين امرأة وابنة عمتها . فإذا أجرينا الفروض السابقة : فرضنا إحداهما رجلا ، فهل يجوز له أن يتزوج من الأخرى ؟ والإجابة هنا : نعم يجوز . .

ونخلص من ذلك إلى أن الجمع بين المرأة وابنة عمتها جائز .. وهكذا .

□ ونضيف إلى ما تقدم قانونا آخر هو : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » ومعنى ذلك أنه : إذا كان الجمع بين المرأة وعمتها حرام ، فإن الجمع بين المرأة وعمتها رضاعاً حرام أيضا . .

وهكذا يحافظ الإسلام على مشاعر المرأة ويحرص عليها ، ويحافظ على علاقات ذوى القربى حتى يظل الود والحب قائمين بينها .

٩- الزوجة الخامسة !! .. :

□ قال مالك والشافعى فى حكم من تزوج الخامسة : عليه الحد إن كان عالماً .. وقال الزهرى : يرجم إذا كان عالما ، وإن كان جاهلا يجلد ، ولها مهرها ، ويفرق بينهما . .

١٠ - المرأة تطلب طلاق الأخرى ! :

□ لا يحل لامرأة أن تطلب طلاق أخرى . .

قال الإمام البخارى (٦٦٠١) :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تسأل المرأة طلاق أختها** (ليست الأخت الشقيقة ولكن الزوجة الأخرى) **لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها** » حديث صحيح .

ويظهر من هذا الحديث جلياً الخطأ الذى تقع فيه الزوجة الأولى فى زماننا حينما تصر على طلاق الثانية ، وقد تنجح فى حالات كثيرة ، إنها بذلك تكون ظالمة .. ظالمة للزوجة الثانية بمنعها حقها فى أن تعيش مع الرجل الذى أختارها ، وظالمة للرجل ، فربما يكون زواجه الثانى قد جاء لضرورة وحاجة ، وهو أعلم بحاجته ، وليس للمرأة عليه من سلطان لتعلم مدى حاجته أو تمنعه من حق هو له شرعاً . .

ويوافق هذا الفهم للحديث ما قاله الحافظ فى (الفتح - ٩ / ٢٢٠) ؛ فقال : « **وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة ، فقال فيه : من الفقه أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به** » على أن ذلك لا يمنع أن يشمل لفظ الحديث نهى المرأة الأجنبية عن طلب طلاق زوجة لتتزوج هى رجلها - والله تعالى أعلم . .

ونلفت النظر هنا إلى فقرة فى الحديث هى : « **فإن لها ما قدر لها** » لنوجه المرأة إلى التسليم لأمر الله وقضائه وشرعه . فهى لن تأخذ نصيب غيرها فلا ينبغى أن تتطلع إليه . كما أن غيرها لن يأخذ نصيبها فلا تنزعج عليه .. وإذا تزوج الرجل بالثانية ، فإن نصيب الأولى منه ورزقها لن ينقص إلا بحربها له وتنغيصها لحياته .. وحياتها . . .

إن الزوجة الأولى فى زماننا تعتقد أنها صاحبة الحق الأول فى زوجها ، وأن الثانية دخيلة عليها وعلى زوجها ، وأنها اختطفته منها ؛ فزوجها حقها هى وملكها هى .. ولو كانت الأولى على حق فيما تزعم لما قسم الإسلام بينها وبين الثانية بالسوية والعدل ، ولميّزها هى وفضّلها .. .

ولو كان زواج الرجل من الثانية يعتبر ضرراً بالأولى ؛ لعوضها الإسلام .. فهكذا جرت سنته ؛ أن يعوِّض من يضار ، فهو يعوض - مثلا - الزوجة التى وقع عليها الضرر بالطلاق - قال تعالى : ﴿ .. **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

فالفقير المعسر المقتر ليس معفيا من تعويض من وقع عليه الضرر .. هذا هو العدل الذى يريده الله تعالى أن يسود بين الناس . .

١١ - عند البناء (الزفاف) بزوجة جديدة .. :

☐ فى اليوم الذى تزوج فيه رسول الله ﷺ - زينب بنت جحش ، حدث ما أورده البخارى (٤٧٩٤) عن أنس رضى الله عنه - قال :

« **أولم رسول الله ﷺ - حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه ، فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له** » (حديث صحيح) ومن هذا الحديث ، نعلم ونتعلم :

– أن المسلم لا يخفى زواجه الثانى وكأنما ارتكب محرماً ، ولكن يعلنه ويحتفل به ويقيم له الولائم – بحسب طاقته ، وأنه إذا تزوج لا يهجر نساءه ، الأخريات ولكن يحافظ على ودهن وحقوقهن ويتعهد رضاهن ، ويعمل على علاج ما فى نفوسهن من الغيرة . . .

وقال الحافظ فى الفتح (٥٩ / ٣١٥) : « **يكره أن يتأخر فى السبع (بالنسبة للبكر التى يخصص لها سبع ليالى) أو الثلاث (بالنسبة للثيب) عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها** » نص عليه الشافعى .

هذا ، ولم يرد أن النبى ﷺ – تخلف عن صلاة الجماعة عقب زفافه هذه الأيام المذكورة . .

ويعتقد بعض الناس أن التعدد يشغل المرء عن العبادة ، وهذا خطأ لأن التعدد إذا عالج حاجة الرجل ، فإنه لن يشغل بذلك عن العبادة ، بل إن ذلك سيكون دافعاً للتوجه إلى العبادة وشكر الله تعالى على نعمته .

□ ١٢ – فى التسوية بين النساء .. :

□ المسلمة .. والكتابية ..

إذا كان للرجل زوجتان ، إحداهما مسلمة والأخرى كتابية قسم لهذه يوما وليلة ولتلك يوما وليلة ، وقد نقل ابن قدامة (المغنى ٣٦٤٧) عن ابن المنذر قوله : « **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء** » (فقه تعدد الزوجات ص ٨٢) .

ويتبيّن لنا من ذلك أن الإسلام لم يقصر العدل على المسلمين فى معاملة بعضهم البعض ، بل أوجب العدل حتى مع غير المسلمين ، وأن الإسلام بما فيه من عدل وتسامح جدير بأن يكون الرسالة الخاتمة والشريعة التى ليس بعدها شريعة إلى يوم القيامة ، وجدير بأن يكون مهيمناً بشرعه وهديه على كل ما سبق من شرائع وهدى :

﴿ **وأنزلنا الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه** ﴾

[المائدة : ٤٨]

إنه الشرع الذى جاء من رب الناس جميعاً بمختلف معتقداتهم ، فكان

نموذجا للعدل فى أسمى صوره ، بعيداً عن كل أسباب المجاملة أو المحاباة ..

١٣ - الزوجتان فى بلدتين :

□ كيف يتعامل الزوج مع زوجتين ، كل واحدة منهما فى بلدة بعيدة عن الأخرى ؟ قال ابن قدامة (٧ / ٣٨) فى ذلك :

« .. فإن كان له امرأتان فى بلدتين مختلفتين ، فعليه العدل بينهما ، لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضى إلى الغائبة فى أيامها ، وإما أن يُقدمها إليه ويجمع بينهما فى بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ؛ سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما فى بلديهما ولم يمكنه أن يقسم بينهما ليلة وليلة ، فعليه أن يجعل المدة بحسب ما يمكن ، كشهر وشهر ، أو أكثر أو أقل حسب ما يمكنه وعلى حسب تقارب البلدين أو تباعدهما » (فقه الزوجات ٨٣) .

- وماذا عن التسوية بين النساء فى الجماع ؟؟! .

□ **يقول ابن قدامة : ... « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم ، فى أنه لا تجب التسوية بين النساء فى الجماع ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن فى ذلك . فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخرى »** (فقه تعدد الزوجات / ٩٤) .

وهذا لا يمنع أن يسوى فى الجماع متى استطاع ، فذلك مستحب .. ولم تفرض التسوية فى الجماع بطبيعة الحال - مراعاة لعدم استطاعته فى كل الأحوال ، فضلا عن اختلاف النساء فى الإقبال عليه ..

١٤ - صور من العدل .. :

□ كان السلف الصالح - رحمهم الله - يحرصون على العدل بين الزوجات ، فيقول مجاهد :

- (كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى فى الطيب : يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه) .. .

- ويقول ابن أبى شيبة رحمه الله فى (المصنف ٤ / ٣٨٧) :

عن هارون بن إبراهيم قال : **« سمعت محمداً (ابن سيرين) يقول فيمن له امرأتان : يُكْره أن يتوضأ فى بيت إحداهما دون الأخرى » .**

- ويقول أيضا فى المصدر نفسه :

« حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم ، فى الرجل الذى يجمع بين الضرائر » .. فقال :

« إنهم كانوا يسوون بينهن حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام ، فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطاع كيله » (فقه تعدد الزوجات / ١١٢) .

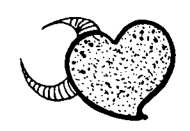
١٥ – *سؤال هام :*

☐ متى يجوز التعدد ؟؟ أو هل يجوز التعدد مع عدم وجوب عيب فى الزوجة الأولى ؟..

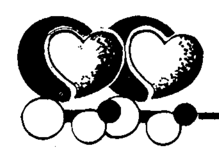
يعتقد البعض أن الرجل لا ينبغى له أن يتزوج الثانية إذا لم يكن بالزوجة الأولى عيب أو لم يكن يبغضها ..

وهذا الاعتقاد غير صائب .. فإذا تأملنا الآية الكريمة فى قوله تعالى : **﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾** ووقفنا أمام قوله سبحانه **﴿ ما طاب ﴾** علمنا أن ما طاب هذا حلال مباح ، أما الضرورة فيباح بها المحظور وليس المباح .. ولقد عرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصة على أبي بكر ليتزوجها ، ثم على عثمان قبل أن يخطبها رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر متزوجًا من أم رومان ، ولم تكن مريضة ولا عاقرًا ...

وقد تزوج رسول الله ﷺ السيدة عائشة رضى الله عنها والسيدة سودة رضى الله عنها بعد السيدة خديجة رضى الله عنها ، وكان يحب عائشة حبًا جمًا ومع ذلك فقد تزوج بعدها سبع نسوة[فقه تعدد الزوجات / ١٣٠] .







القانون المعاصر .. ومعركة التعدد

□ يعطى القانون للزوجة حق الفسخ .. وفى معظم الأحوال لا تريد الزوجة ذلك ، ولكنها تُدفع إليه دفعاً لتثأر لكرامتها - فقط - أمام الناس ، بعد أن اعتبر القانون أن اقتران زوجها بالثانية إضراراً بها .. ولاشك أن ذلك سيؤدى إلى هدم الأسرة وتشريد الأبناء .. فياليتهم تركوا المرأة وزوجها .. ينفق عليها ويحمى شرفها .

□ نصف فى الألف :

□ تناولنا فيما سبق أحكام وآداب تعدد الزوجات من الناحية الفقهية ، ونتناول هنا موقف القانون المعاصر من القضية .. ونبدأ بالتعرف عليها وتقييمها اليوم ..

من المعروف أنه إذا انتشرت ظاهرة ما فى المجتمع ، وكان لها من الأخطار والآثار السيئة فى زيادة حجم الجريمة والخروج على القانون ، قام رجال القانون بواجبهم فى حماية المجتمع ، فيسنون من القوانين ما يكفل الحماية لهذا المجتمع ...

فما هى الأخطار التى يمكن أن تحدث من ظاهرة تعدد الزوجات بفرض انتشاره إلى درجة أنه أصبح ظاهرة .. فمدى علمنا حسب الإحصائيات الرسمية (١٩٤٧ م) أن نسبته ٣,٥ ٪ (من كتاب الحركات النسائية فى مصر) — ولابد أن هذه النسبة قد تقلصت كثيرًا على ضوء الظروف الاقتصادية ، وعجز الرجال الصالحين للزواج عن الإقدام على الزواج الأول !

يقول الدكتور زكريا البرى (فى كتابه بداية المجتهد ٨٦) : « **على أن تعدد الزوجات فى تناقص مستمر كما تدل الإحصاءات** » .

وجاء فى كتاب (دراسات دينية) : « .. **على أن تعدد الزوجات قد تقلّص فى المجتمعات الحديثة إلى نسبة تكاد تقصره على الضرورات الملّحة** » ..

ونقول إنه حتى فى حالة الضرورات الملحة ، فإن التعدد لم يعد علاجًا لمعظمها ، فكثيرًا ما يؤثر الرجل الصبر والتضحية — بزعمه — من أجل الزوجة الواحدة التى اعتبر المجتمع المعاصر أن الارتباط بها وحدها — حتى وإن كانت مريضة أو عاقرًا — نوعًا من الوفاء !!

وجاء فى المصدر السابق نفسه : « ... فمحاولة خلق مشكلة تدور رحاها حول تعدد الزوجات هى محاولة مغرضة ، تجعل من الحبة قبة ، لأن الواقع قد حصر إباحة التعدد فى أضيق نطاق ، والنسبة التى تمارس الآن تعدد الزوجات لا تكاد تتجاوز نصفا فى الألف ، ولها قطعًا من المبررات ما يفرض عليها أن تلجأ إليه ، ومحاولة تقييد حرية هذه القلّة ليست فى مصلحة المجتمع ، بل هى من أسوأ ما يضر المرأة فى مجتمعنا المعاصر ، لاستحالة السيطرة على تصرفات الأفراد الذين يواجهون هذه الضرورات ، ولأن سلوك الأفراد فى

هذا المجال يتسم غالبًا بالتعقيد والسرية ، وتنوع الذرائع ، ومن العسير أن نسيطر عليه بالقانون » .

□ التقييد .. بالقانون :

□ وعلى الرغم مما تقدم ؛ فإن محاولات تقييد تعدد الزوجات قائمة من قِبَل رجال القانون ، فقد أخذ المشرع السورى – على سبيل المثال – بمبدأ تقييد تعدد الزوجات ، فى المرسوم التشريعى رقم ٥٩ الصادر فى ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ . حيث تنص المادة (١٧) منه : على أن القاضى لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها (وهذا شرط مرن ونسبى ولا يمكن التحقق منه فى كل الأحوال) ..

وفى مصر ، سبق أن أعد مشروع قانون ينص على أنه : « **لا يجوز لمتزوج أن يعقد قرانه بأخرى ، ولا يجوز لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن القاضى الذى فى دائرة اختصاصه مكان العقد** » .

ولا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى وظهور قدرته على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

وفى مشروع القانون الموّحد ، أعطى للزوجة الأولى حق طلب فسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها ، إذا تزوج عليها دون رضاها ، وأعطيت الزوجة الثانية حق الفسخ – أيضًا– إذا لم تكن عالمة بزواجه بالأولى ..

وقد أقرت لجنة المراجعة هذا المبدأ مع تعديل جزئى فى بعض الأحكام وفى الصياغة القانونية ..

وأوجبت المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٨٥ : « على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته . ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق أن يخطرهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ، ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فإذا

عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلّقها منه طلقة بائنة » ..

واعتبرت المادة ٦ مكررًا : أن « اقتران الزوج بأخرى بغير رضا زوجته إضرار بالزوجة ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم التزوج عليها ثم تقول المذكرة الإيضاحية : الطلاق للضرر ، وهو ثابت بالقانون فأدخل القانون الجديد فى مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة واعتبره إيذاءً للزوجة السابقة ، فأعطاها الحق فى طلب التفريق ..

ويقول الدكتور زكريا البرى فى التعليق على القوانين السابقة :

« ونلاحظ على هذا أولًا ، أنه لا توجد فى مصر مشكلة تعدد زوجات حتى نحتاج إلى علاجها – كما قرر ذلك الجهاز المركزى للإحصاء .. وإنما وجدت هذه المشكلة فى أذهان خصوم الإسلام الذين يفضلون تعدد الخليلات أى العشيقات على تعدد الحليلات أى الزوجات ، هؤلاء الذين لا يجدون حرجًا فى العلاقة الحرام ولا يحرمونها قانونًا إلا إذا كانت بطريق الاغتصاب لغير المتزوجة ، أما المتزوجة فلها ذلك أيضًا إذا رضى زوجها ..!! » .

ويقول : « إن هذه النصوص اعتبرت أن تعدد الزوجات الذى شرعه الإسلام ضرر بالزوجة الأخرى يستوجب الطلاق » !..

□ مقدمات .. ونتائج :

□ يتضح من القوانين السابقة أنها تحرص على التضييق على الرجل فى مجال التعدد ونعلم جميعًا أن التضييق فى هذا المجال يؤدى إلى نتائج وآثار على الفرد والمجتمع تتجاوز حدود تصور واضعى هذه القوانين .

لقد جعل الله تعالى للرجل حق الاختيار بين التعدد والارتباط بزوجة واحدة .. وهو سبحانه أعلم بحاجاته وإمكاناته .. والرجل هنا يتحمل مسؤولية تتعلق بأسراره وخصوصياته التى لا ينبغى أن تكون معلنة ومباحة لجميع الآذان والألسن ، وسوف تكشف القوانين المقيدة هذه الأسرار فى المحاكم وأمام الناس .. وتجعل سلطان القاضى يتجاوز الحدود التى رسمها الشارع الحكيم له ، حيث يطغى هنا على سلطان الزوج وخصوصياته ..

عند دخول القضاء والقاضى بين الزوجين فى مسألة لا ينبغى الدخول فيها ، تُعطى الفرصة للصفات الذميمة أن تكون أسلحة فى الحرب التى قامت

بين الزوجين – كشهادة الزور والكذب والنفاق والرشوة .. وغير ذلك ، الأمر الذى يزيد العلاقة فسادًا وسوءًا بين الزوجين ويغلق أمامهما أبواب الصلح .. والصلح خير ...

يعطى القانون للزوجة حق الفسخ ، وفى معظم الأحوال لا تريد الزوجة ذلك ، ولكنها تُدفع إليه دفعًا لتثأر لكرامتها – فقط – أمام الناس ، بعد أن اعتبر القانون أن اقتران زوجها بالثانية إضرار بها .. ولا شك أن ذلك سيؤدى إلى هدم الأسرة وتشريد الأبناء !!

فأى إضرار بالمرأة أكبر من ذلك وأعمق وأبعد أثرًا ، فياليتهم تركوا المرأة وزوجها .. ينفق عليها ويحمى شرفها ..

إن هذا الأثر الذى يمكن أن تحدثه القوانين الوضعية ، إنما هو صورة عملية لبيان جانب من الفرق بين القانون الإلـٰهى المعصوم والقانون الوضعى الملغوم بهوى المقنن أو عجزه وضعفه البشرى وقصور علمه ..

لقد وضع الله سبحانه وتعالى للبشر حدودهم ، ومنعهم من التجاوز إلى أشياء فوق طاقتهم ، ولم يكلفوا بها .. ومن هذه الأشياء ما نحن بصدده .. وتعبر عن ذلك فقرة من كتاب : « **دراسات دينية** » تقول :

« ومما يؤكد أن العدل قيمة مرنة ذات درجات أن القرآن وَكَل إلى الرجل أمر تقدير العدالة فى موقفه ، فقال : ﴿ **فإن خفتم ألّا تعدلوا** ﴾ فليس هناك أحكام صارمة ، وحدود دقيقة بين العدل وعدمه ، وإنما يقود الرجل إحساسه بالخوف من أن لا يعدل ، وليس كالضمير قوة تحكم تصرفات الإنسان ، ولا سيما فى أمور الحياة الزوجية . فقد استبعد القرآن بهذا النص تدخل المشرع لتوصيف العدل المطلوب » ..

إن المعنى الوحيد لهذا : وجوب التسليم المطلق لأمر الله تعالى والعمل بشرعه سبحانه .. فلا تضييق لما وسَّعه ، ولا توسيع لما حدده : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالًا مبينًا** ﴾ [الأحزاب / ٣٦] .

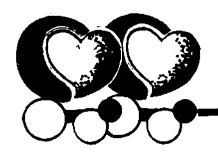
﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور / ٦٣] .

إن وجود بعض الذين يستخدمون حقهم استخدامًا خاطئًا ، لا يعنى أن هناك عيبًا فى القانون الإلـٰهى ، إنما هو خلل وعيب فى الناس أنفسهم الذين لا يهذبون أنفسهم بالإسلام ولا يطبقون شرع الله حق التطبيق ، ولم تستيقظ ضمائرهم بخشية الله والخوف منه سبحانه .. وأول من يعلم ذلك هم رجال القانون أنفسهم وليس هناك من علاج لهذا التفريط إلا بالعودة إلى قيم الإسلام .. شعوبًا وحكومات ، حتى يصبح المجتمع مجتمعًا صالحًا .. يتقى الله ويطبق شرعه .. أمّا ما يعيشه الناس من اضطراب ، فهو النتيجة الطبيعية للمقدمات القائمة من الخلل فى المعايير .. إذ كيف نقارن بين الضرر الواقع من الزوج على زوجته الأولى إذا هى رضيت بالزوجة الثانية وعاشت فى كنف زوجها يرعاها ويرعى أبناءه منها ، وبين الضرر الذى يقع عليها من كل اتجاه حين تصرّ على فسخ عقد زواجها ، فسوف تفقد زوجها وهذه وحدها أكبر مصيبة ، ثم تفقد مالها ومن يعولها ، وتضيّع نفسها وأبناءها وتهدم أسرتها وتفسد بذلك لبنة من لبنات المجتمع ..

لقد دفع القانون ضررًا أقل بضرر أكبر .. استهدف حياة المرأة كلها ، فضيعها ثم تجاوزها إلى الأسرة والمجتمع ..

وكيف نحاسب فئة من الناس على خروجهم عن حدود الشرع فى سلوكهم ، ثم نتجاوز نحن الحدود فنضيق على الناس بما لم يأذن به الله ، ونوقعهم فى الحرج والمحرمات ، ثم نأخذهم بجرائمهم ؟؟!





الفطـرة فى بيت النبــوة

☐ لو خيِّرت نساء النبى ﷺ بين حياتهن المشتركة فى بيت واحد ، مع زوج واحد ، وحياة أخرى منفردة فى غير ذلك البيت لما رضين عن حياتهن بديلاً ..

□ لم يعرف بيت النبي ﷺ فى مكة المكرمة التعدد ولم يعرف الضرائر . حيث انفردت به السيدة خديجة رضى الله عنها ، فلم يتزوج عليها ، ولم تشاركها فيه امرأة أخرى – حتى توفيت – وإنما كان البيت الذى جمعهن فى دار الهجرة – المدينة المنورة .

ولابد هنا من أن نعرض لمسألتين كبيرتين فى حياة النبي ﷺ مع نسائه : تعدد الزوجات ، وحياة الضرائر ..

قال المستشرقون فى المسألة الأولى ما قالوا .. ولم يروا فيها سوى مظهر من مظاهر المادية المسرفة ، وقد فرض عليهم هذه النظرة : الضلال والتعصب الأحمق ، والهوى ، والانحراف عن المنهج العلمى فقاموا بقياس مسألة التعدد فى حياة النبى ﷺ بمقاييس عصرية مستحدثة ..

ولا يجرؤ أحد من هؤلاء – أو غيرهم – أن يدعى اليوم أن نظام الزوجة الواحدة يتبع بدقة ، ومع هذا يأتي بعض أبناء الغرب فينكرون فى جرأة تعدد الزوجات فى بيئة ، كان التعدد هو نظامها السائد الذى لا تعرف سواه إلا فى حالات قليلة ولدواع خاصة ، ولم يكن هذا النظام اختياريًا ، وإنما قضت به طبيعة الزمان والمكان ، فى مجتمع ، البنون فيه زينة الحياة الدنيا ، وفخر المرأة الإنجاب ، وفخر الرجال كثرة الولد ..

وربما تصوّر بعضنا اليوم أن ذاك التعدد كان مظهرًا من مظاهر استعباد المرأة العربية ، وأنه قصد به إرضاء الرجال ، ولكنه فى الحقيقة كان يلقى أعباءً ثقيلة مرهقة على الرجل ، بينما أنقذ المرأة العربية من نظام بشع ، وهو هذا الرق العصرى الذى يعترف لزوجة واحدة بشرعية الزواج ، ويدع لغيرها – ممن يعاشرهن الزوج فى الحرام – الضياع والهوان والعار ، ويرهق الإنسانية بمورد لا ينقطع من أولاد الحرام المنبوذين اللقطاء ...

والإسلام قيّد التعدد شرعًا بأربع ، ففارق الصحابة من زدن على أربع من نسائهم ، ولهن أن يتزوجن من بعدهم ..

وأكرم الله تعالى أمهات المؤمنين ، فأحلهن للنبي ﷺ :

﴿ **ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزّن ويرضين بما آتيتهن كلهن** ﴾
[الأحزاب / ٥١] .

ذلك ، مع ما حرم الله على المؤمنين من الزواج من أمهاتهم ، نساء النبى ﷺ : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾ [الأحزاب / ٥٣] .

وأمر الله تعالى الرجال بالعدل بين أزواجهم ، فيما هو من المعروف والمستطاع ، مع تقدير الشرع لعجز الفطرة البشرية عن العدل المطلق ولو حرصنا .. وقد كان النبى ﷺ – قدوة للمسلمين ومعلمًا وإمامًا – أحرص الناس على العدل بين نسائه – رضى الله عنهن – إلا فيما لم تملكه بشريته من المساواة بينهن فى العاطفة والقلب ، وقد قال ﷺ : « **اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما لا أملك** » .

□ النصف من حياة الرجل !

□ وفى مسألة التعدد ، هناك جانب دقيق غفل عنه كثير ممن هاجموه ، ذلك هو أن الرجال ليسوا سواء ، فقد تؤثر أنثى – راضية – أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملًا .. وقد كان محمد ﷺ – بالتأكيد – من ذلك النمط الفريد بين الرجال ، الذى تؤثر الزوجة أن يكون لها أى مكان فى بيته ، على أن تكون لها مع غيره مملكة مستقلة تنفرد بها دون مشاركة ...

وليس من بين أزواج النبي ﷺ من دخلت بيته وفى حسابها أن تنفرد به ، فقد كانت مسألة التعدد تبدو طبيعية إلى حد يسهل علينا تصوره ، لو ذكرنا أن « **خلوة بنت حكيم** » اقترحت عليه أن يخطب عائشة بنت أبي بكر وسودة بنت زمعة فى وقت واحد ، وأن « **أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية** » طمحت إلى الزواج منه ﷺ وفى بيته عشر نساء وأن عمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة على أبى بكر وعنده زوجة هى « **أم رومان** » حماة النبى ﷺ ، وأن على بن أبى طالب همّ بأن يتزوج على « **فاطمة الزهراء** » من إحدى

بنات بنى هاشم بن المغيرة ، ولا يصح الاحتجاج هنا بقول النبي ﷺ فى تلك المناسبة : **« إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على ابن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها »** [أخرجه البخارى فى كتاب النكاح / ٥٢٣٠] .

حتى نعلم من تلك التى أراد علىٌّ أن يتزوجها؟

إنها بنت عدو الله أبى جهل، كما جاء ذلك فى حديث مسلم، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: إن علىَّ بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا، فقال: «**إن فاطمة منى، أتخوف أن تُفتن فى دينها .. وإنى لستُ أُحرِّم حلالاً ولا أحلُّ حراماً، ولكن، والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً**».. وفى رواية: «**إن فاطمة بنت محمد مضغة منى، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها والله، لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**».

ولعلَّ فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً**» يكمن حكم شرعى دقيق، إذ معناه: لاأقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرِّمه، وإذا حرَّم شيئاً لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتى تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح: الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله. [أنظر شرح الإمام النووى لصحيح مسلم].

ويقول الإمام ابن القيم، رحمه الله: وفى منع علىٍّ من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حِكَمٌ بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجة تبع له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلىٍّ رضى الله عنهما .. ولم

يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لابنفسها ولاتبعاً، وبينهما من الفروق مابينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لاشرعاً ولا قدراً .. وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله: «والله لاتجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً». [من كتاب فقه السنة ٢/١١٤]

ولو خُيِّرت نساء النبى ﷺ بين حياتهن تلك المشتركة فى بيت واحد مع زوج واحد ، وحياة أخرى منفردة فى غير ذلك البيت ، لما رضين عن حياتهن بديلًا ..

وفى صحيح الحديث ، عن أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما ، قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك فى بنت أبى سفيان ؟ – أختها – قال : « **فأفعل ماذا ؟** » قلت : تنكح . قال : « **أتحبين ؟** » قلت : لست لك بمخلية ، وأحَبُّ من شاركنى فيك أختى . قال : « **إنها لا تحل لى** » .

□ لو استطاعت ما فعلت !!

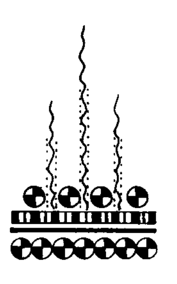
□ وكانت كل واحدة من أزواج النبى ﷺ مرهقة بهذه المشاركة .. تشقى بالغيرة ، وبأن لا تنفرد وحدها بقلب زوجها .. وقد شهد البيت النبوى من غيْرة نسائه الحادة ما يخيل إلينا معه أنها جعلت من هذا البيت ميدانًا لمعارك نسوية لا تهدأ ، وإن لم ترها الفطرة سوى أثر لحيوية هؤلاء السيدات ، أو مظهر من مظاهر التنافس على حب زوجهن والرغبة فى الاستئثار به .. فإن يكن النبى ﷺ قد عانى من ذلك كثيراً ، فلقد راض نفسه على احتماله . تقديرًا للدوافع الطبيعية التى كانت تدفع إليه قسراً ودون اختيار ، وحسبنا كلمته ﷺ : فى زوجه « **عائشة** » رضى الله عنها حين جمحت بها غيرتها :

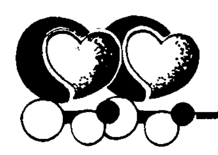
« **ويحها .. لو استطاعت ما فعلت !** » .. الأمر الذى يشهد على سلامة الفطرة وصحة النفس وعمق الفهم لطبيعة حواء ..

وقد كانت نساؤه رضى الله عنهن يعرفن هذا فيه - ﷺ - ويحتمين به كلما أخرجتهن طبيعة حواء عمّا يجب لهن من مسالمة ووئام ، ويدركن أن الغيرة مهما تجمح بهن ، فمثل رسول الله ﷺ - من يعذر ، ويقدر ، ويرحم ، دون أن يرى فى ضعف البشرية إثمًا لا يغتفر ، أو يجد فى فطرة حواء ما يدعو إلى الازدراء ..

لقد كانت نساؤه ﷺ يرين فيه النبى المصطفى ، ويرين فيه الزوج أيضًا ، وهو ﷺ راضٍ بهذا ، مقر له ، غير ضجرٍ به ولا كاره له ..

وما حاول - ﷺ - أن يروضهن على قهر غريزة الأنثى فيهن ، ولا كان بحيث يطيب له أن تمسخ فطرتهن ، فيبرأن من نوازع حواء وأهوائها ، ويتجردن من الغيرة ، والشوق ، والرغبة فى الاستئثار بالزوج الحبيب - ﷺ .





الزوجـات فى بيت النبـوة

☐ ولنقف هنا قليلاً .. نتعرف على زوجات المصطفى - ﷺ - أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن .. والظروف التى أحاطت بزواجه بكل واحدة منهن .. والتسلسل الزمنى والتاريخى للزيجات حسب ما أورد ابن حزم فى « جوامع السيرة » .. وما أثبته ابن هشام فى سيرته ..

□ أم المؤمنين الأولى :

● كانت أول زيجات الرسول الكريم – ﷺ – من السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد . تزوجها ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة – وفى بعض الروايات ثلاث وعشرين سنة .. وكانت السيدة خديجة – رضى الله عنها – تبلغ من العمر آنذاك أربعين سنة أو فوق ذلك بقليل . وتوفيت السيدة خديجة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولها من العمر خمس وستون سنة . ولم يتزوج الرسول ﷺ غيرها حتى ماتت ، وكانت سنه آنذاك قد تجاوزت الخمسين . وقد ولدت السيدة خديجة ولدين وأربع بنات هم القاسم وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة .

□ المهاجرة .. أرملة المهاجر :

□ وبعد وفاة خديجة تزوج ﷺ سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس . وكانت قبل أن يتزوجها ﷺ تحت ابن عم لها يدعى السكران بن عمرو بن عبد شمس ، أى أنها كانت ثيبًا . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب سودة ولها من الأولاد خمسة أو ستة . فقالت : والله ما يمنعنى منك وأنت أحب البرية إلىّ ، ولكنى أكرمك أن تضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية . فقال لها رسول الله ﷺ : **« يرحمك الله ، إن خير نساء ركبن على أعجاز الإبل ، صالح نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه لبعل فى ذات يده »** ...

وقالت :.. والله ما بى على الأزواج من حرص ، ولكنى أحب أن يبعثنى الله يوم القيامة زوجًا لك وكان زواج النبى ﷺ بسودة فى رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة السيدة خديجة بمكة . ثم هاجر بها إلى المدينة .

□ الصديقة بنت الصديق :

□ ثم تزوج ﷺ بعائشة ابنة الصديق رضى الله عنه . وكانت عائشة البكر الوحيدة التى بنى بها . عقد عليها ﷺ بمكة فى شهر شوال قبل الهجرة وهى بنت سبع سنين . ثم بنى بها فى المدينة وهى بنت تسع سنين .

□ حافظة النسخة الأولى للمصحف الشريف :

□ ثم تزوج حفصة بنت عمر – رضى الله عنها – . وُلدت حفصة وقريش تبنى البيت قبل بعثة النبى ﷺ بخمس سنين . تزوجها خنيس بن حذافة وهاجر بها إلى المدينة . ثم توفى عنها عند عودة المسلمين من بدر . وبعد قضائها لعدتها عرضها أبوها على أبى بكر وعثمان ، فسكت الأول واعتذر الثانى لعدم حاجته للنساء . فذكر عمر ذلك الأمر للرسول ﷺ فقال : « **قد زوج الله عثمان خيرًا من ابنتك وزوج ابنتك خيرًا من عثمان** » . فتزوج ﷺ حفصة فى العام الثالث من الهجرة ، وزوَّج أم كلثوم لعثمان .

□ ثم تزوج زينب بنت خزيمة – رضى الله عنها – وكان زوجها الأول عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب قد قتل يوم بدر . وتوفيت زينب بنت خزيمة فى حياته ﷺ .

□ صاحبة الهجرتين :

□ وتزوج ﷺ هند بنت أبى أمية المعروفة كنية بأم سلمة . كانت أم سلمة أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة ، وتزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجر بها إلى أرض الحبشة فى الهجرتين . وقالت أم سلمة لأبى سلمة ذات يوم : « **بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة . وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها . فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى ولا أتزوج بعدك** » . قال : « **إذا مت فتزوجى** » . ثم قال : « **اللهم ارزق أم سلمة بعدى زوجًا خيرًا منى لا يحزنها ولا يؤذيها** » . وجرح زوجها فى أحد جرحًا غائرًا توفى على إثره . وبعد انقضاء عدتها بعث الرسول ﷺ أبو بكر يخطبها عليه فلم تَزَوَّجه . فبعث إليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنى امرأة غيرى – أى شديدة الغيرة – وأنى مصبية – أى عندى أولاد كثيرين – وأنه ليس أحد من أوليائى شاهداً . فبعث إليها رسول الله ﷺ : « **أما قولك إلى مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك إلى غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضانى .** » فتزوجها ﷺ وضم إليه عيالها من أبى سلمة .

□ أمهات رسول الله ﷺ زينب :

□ وتزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش بن رباب الأسدية . ولهذه الزيجة قصة عظيمة تشير بدلالات واضحة إلى أن كل زيجة كانت لها حكمة وأنها لم تكن تخضع لأى هوى شخصى من جانب الرسول الكريم صلوات ربى وسلامه عليه .

أسلمت زينب وهاجرت مع رسول الله ﷺ إلى المدينة فخطبها ﷺ لزيد بن حارثة . وكان ﷺ متبنيًا لزيد بن حارثة حتى أنه كان يدعى زيد ابن محمد . وكانت زينب ابنة عمة رسول الله ﷺ .

وتستغرب زينب لهذه الزيجة وتقول : لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قريش . فيرد عليها الرسول الكريم قائلًا : « **فإنى قد رضيته لك** » . وكان لرسول الله ﷺ غرض من هذه الزيجة حيث كان يريد إزالة الفوارق الموروثة بين الطبقات . فهو لا يريد أن يعتد أحد بحسبه ونسبه وإنما بصلاحه وتقواه .

ويشاء الله عز وجل أن يحمّل رسوله الكريم أعباء إزالة الآثار المترتبة على نظام التبنى . فألغى الله عز وجل نظام التبنى فى صدر سورة الأحزاب : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل** ﴾ . [الأحزاب / ٤] .

ويريد الله عز وجل إزالة آثار ذلك التبنى من تحريم الزواج من أبناء الأدعياء .

وتتنزل الآيات مبينات من السماء لتلغى أحد نظم الجاهلية ولترد أيضًا على أباطيل المتشككين الذين لا يفوتون أية فرصة للوثوب على الإسلام . ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا وكان أمر الله مفعولًا** ﴾ [الأحزاب / ٣٧] .

عن أنس رضى الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب رضى الله عنها قال

رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : « **اذهب فاذكرها عليّ** » . فانطلق حتى أتاها وهى تخمر عجينها . قال زيد : فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ، وأقول : إن رسول الله ﷺ ذكرها : فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى ، وقلت : يا زينب ، أبشرى . أرسلنى رسول الله - ﷺ - بذكرك . قالت : « **ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربى عز وجل** » . فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها دون إذن(●).

□ سيدة بنى المصطلق :

□ ثم تزوج النبى ﷺ السيدة جويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق وذلك عقب غزوة بنى المصطلق فى السنة السادسة من الهجرة . قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى أسهم الثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت إمرأة حلوة مليحة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها . قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها . وعرفته أنه - ﷺ - سيرى منها ما رأيت . فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ابن أبى صرار سيد قومه . وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عم له - فكاتبته على نفسى ، فجئت أستعينك على كتابتى . قال ﷺ : « **فهل لك فى خير من ذلك ؟** » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « **أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟** » قالت : نعم يا رسول الله . قال : « **قد فعلت** » .

□ أم حبيبة :

□ وتزوج رسول الله ﷺ رملة بنت أبى سفيان الشهيرة بأم حبيبة . هاجرت أم حبيبة مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فى الهجرة الثانية .

(●) رواه الإمام أحمد وأخرجه مسلم والنسائى من طرق عن سلمان بن المغيرة .

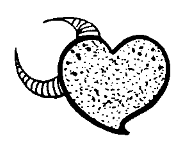
وارتد زوجها إلى النصرانية وبقيت هى على دينها . فخطبها النبى ﷺ لنفسه ، وأمهرها عنه نجاشى الحبشة . وجاءت من هناك إلى المدينة مباشرة .

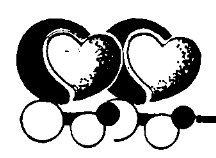
☐ عقيلة بنى النضيـــر :

☐ وتزوج ﷺ عقب فتح خيبر بالسيدة صفية بنت حيى بن أخطب زعيم بنى النضير . وصفية تنحدر من سلالة من الأشراف ، فنسبها يتصل بهارون النبى عليه السلام . تزوجت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها . فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضرى ، فقتل عنها يوم خيبر . ولما فتح رسول الله ﷺ القمرص حصن بن أبى الحقيق ، أتى رسول الله ﷺ بصفية بنت حيى وبأخرى معها . فمر بهما بلال وهو الذى جاء بهما على من قتل من اليهود . فلما رأتهم التى مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها . فلما رآها رسول الله ﷺ قال : « **اعزبوا عنى هذه الشيطانة** » وأمر بصفية فحيزت خلفه وألقى عليها رداءه . فعرف المســلمون أن رسول الله ﷺ قد اصطفاها لنفسه .

☐ آخر أمهات المؤمنين :

☐ وكانت آخر من تزوج رسول الله ﷺ السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن عباس . كانت متزوجة فى الجاهلية بمسعود بن عمرو الثقفى . ثم فارقها فخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبى قيس فتوفى عنها . فتزوجها رسول الله ﷺ ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب لأنه كان يلى أمرها . وكانت هذه هى آخر زيجات سيد الأنام وذلك فى العام السابع للهجرة .





حكمة التعدد فى حياة المصطفى ﷺ

□ فازت زوجات رسول الله – ﷺ – بلقب : « أمهات المؤمنين » وحُرِّم الزواج منهن بعد وفاته – ﷺ – ومع تخيير نسائه إن أردن طلاقاً ، فقد اخترن البقاء معه ... ﷺ ..

□ جمع رسول الله ﷺ بين زوجاته قبل نزول سورة النساء التى حددت عدد الزوجات بأربع ، وقد اختص الله سبحانه وتعالى النبى الكريم ﷺ بالاستثناء من تحديد العدد بأربع ، مع تخيير نسائه إن أردن طلاقًا ، فاخترن البقاء معه ، ففزن بلقب « **أمهات المؤمنين** » ، وحرّم الزواج منهن بعد وفاة النبى ﷺ فقال تعالى مخاطبًا رسوله الكريم ﷺ : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شىء رقيبًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٢] – ﴿ .. **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيمًا** ﴾ [الأحزاب من الآية ٥٣] .

ومن قراءة قصة زواج النبى ﷺ من أمهات المؤمنين ، نتبيّن بجلاء أن الزواج لم تحكمه دوافع النزوة ، ومن أبرز القرائن على ذلك قناعته ﷺ بحياة زوجية طويلة مع زوجة واحدة . هى أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها . حتى توفاها الله – وكان ﷺ قد دخل فى عمر الكهولة حيث تجاوز الثالثة والخمسين من عمره الشريف ..

وكانت غاية الرسول الكريم من بقية الزيجات هى بلوغ حكمة التشريع ، وتأليف قلوب المسلمين ، ونشر الدعوة ، وإنقاذ بعض زوجات شهداء الصحابة من مأزق الترمل واضطهاد الأهل الكافرين .. وقد تم ذلك فى فترة كثرت فيها الحروب والشهداء والمترملات .

ولعل قراءة يوم وليلة من حياة النبى ﷺ توضح مدى انشغاله المتواصل بأمور الجهاد والدولة والأمة .. وبشأن العبادة وصلته بالسماء .. وقد جاء فى الحديث أنه كان يقضى نصف الليل ، بل أكثر من نصفه فى الصلاة وتلاوة القرآن وقيام الليل حتى تتورم قدماه .. كما كانت حياة زوجاته معه حياة تتسم بالبساطة والتقشف ، كما كانت هؤلاء الأزواج سندًا للدعوة ، يشاركن فى الحروب ، ويعلمن نساء المسلمين ، وما كانت سيدة واحدة تستطيع القيام بهذا العبء ..

وكان لكل زيجة من زيجات النبى ﷺ سبب وحكمة :

فالسيدة خديجة رضى الله عنها – أول الزوجات ، تزوجها رسول الله ﷺ فى ريعان الشباب بينما هى تدق باب عقدها الخامس ، حيث تقل الشهوة وتنقطع القدرة على الإنجاب ، وكان فى ذلك أكبر دليل على أنه لا ينظر للمرأة بعين الاشتهاء .. وكان النبى ﷺ يريد الكنف الآمن ، والأم الحانية قبل الزوجة المتعطشة للاستمتاع بملذات الحياة ، فوجد ضالته فى خديجة بنت خويلد ، وليس دليلًا أكبر على عزوفه عن رغبات الجسد ، سوى أنه لم يتزوج أيه امرأة وخديجة تحته . فلم يتزوج ﷺ إلا بعد وفاتها ، وكان ﷺ وقتها على أبواب العقد السادس حيث تقل الشهوة وتنقطع الرغبة الجسدية الملحة . أضف إلى ذلك أعباء الرسالة والجهاد . حتى نزول جبريل بالوحي كان له أثر فى بدن رسول الله ﷺ .

* وتزوج ﷺ عائشة وحفصة رضى الله عنهما ابنتى وزيريه الصديق وابن الخطاب كنوع من تقريبهما ورفع لمكانتهما وتقدير لما قدماه للإسلام .

* وكانت السيدة سودة رضى الله عنها كثيرة الصبيان . فضرب الرسول الكريم ﷺ المثل فى أن من ماتِ عنها زوجها لها أن تتزوج بآخر ، وحتى يتولى أحد رعاية أولادها ضماناً لصلاح المجتمع واستقامة مساره .

* والسيدة زينب بنت خزيمة رضى الله عنها زوجها أحد ممن شهدوا بدرًا واستشهدوا فيها . إن من يرعى دين الله ويسعى إلى إعلاء كلمته ونشر رايته لن يخذله الله فى أهله وولده . وفى هذا ضرب من فتح « **النفس** » للجهاد والترغيب فيه دون خوف على تشريد بيت أو ضياع أسرة . فليس الزوج هو العائل ، إنما هو الله صاحب الأمر والتدبير .

* واعتذرت أم سلمة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ بأنها قد كبرت سنها ولم يعد بها حاجة إلى المعاشرة . فيرد عليها أسعد الخلق قائلًا : « **لقد أصابنى ما أصابك** » فالهدف من الزواج لم يكن لإشباع رغبات تتأجج فى الصدر دون أن تجد سبيلًا لإخمادها . وإنما الغرض هو الإحصان والكنف والمودة . فأم سلمة كانت زوجة لأحد شهداء أحد ولم يكن أحد من أهلها حاضرًا أى أنها كانت بلا عائل . والرسول الكريم صلوات ربى وسلامه عليه

كان المولى عز وجل يضرب به المثل ويحمله بشخصه مؤنة التبعة وتبليغ الرسالة حتى يكون علامة لغيره يهتدى بها من أراد الاهتداء والاقتداء .

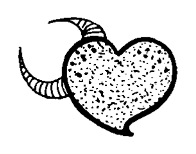
* وزينب بنت جحش رضى الله عنها تختلف عن بقية أمهات المؤمنين . فقد زوجها الله لنبيه بأمر منه ونزل فيها قرآن يتلى آناء الليل وأطراف النهار . أراد الله أن يقرر أمرًا وهو أن محمدًا لم يكن أبًا لأحد من رجال قريش وهو بالتالى فى حلٍ لأن يتزوج بزوجة زيد . ويرد بذلك على كل من قال : تزوج بحليلة ابنه . فالابن الشرعى هو من خرج من الصلب واعتنت به رحم الزوجة .

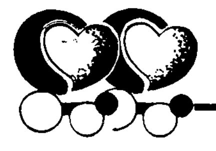
* أما السيدة جويرية رضى الله عنها فهى بما لها من سمعة وقيمة فى قومها أقرب إلى دفع قومها للدخول فى الإسلام .

* وأم حبيبة رضى الله عنها ابنة أحد قادة الشرك فى مكة – وهو أبو سفيان قبل إسلامه .. تحملت الكثير ووجدت نفسها وحيدة فى بلاد غريبة عندما ارتد زوجها إلى النصرانية . ومع ذلك فهى لم تتزعزع وبقيت ثابتة على عقيدتها .

* أما السيدة صفية رضى الله عنها فشأنها شأن السيدة جويرية رضى الله عنها ومقامها لا يخفى وهى بنت سيد بنى النضير .

*وأمّا السيدة ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ، فيقول ابن شهاب : هى التى وهبت نفسها للنبى ، كذلك قال قتادة . وفيها نزلت ﴿ **... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ...**﴾ [الأحزاب / ٥٠] .





حكايات كل يوم ...

● نعرض هذه الحوادث التى تقع كل يوم – هنا وهناك – بدون تعليق حيث تعبر بوضوح عن المأساة التى تعيشها الإنسانية ، وهى تخالف الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها ..

☐ ***الانتحـــار .. :***

● أستاذة جامعية تنتحر .. بعد أن فاتها قطار الزواج ..

وتقول التفاصيل : انتحرت أستاذة جامعية بكلية التربية بجامعة القاهرة بسبب إصابتها باكتئاب نفسى بعد أن فاتها قطار الزواج ، أشعلت النار فى نفسها لتلقى مصرعها فى الحال .. تقدمت الدكتورة « **ق . ع** » الأستاذة بجامعة الزقازيق ببلاغ بأن ابنتها «**ن . ع**» الأســتاذة بكليـة التربيـة – جامعـة القاهرة « **٣٠ سنة**» قد أشعلت النار فى نفسها لأنها لم تتزوج حتى الآن ..

هذه الأستاذة ، قد تكون ضحية غير مباشرة للنظام الذى يقيد الزواج الثانى ويدينه ..

☐ ***الهـــروب ... :***

● والحوادث تتوالى تحت عنوان واحد : زواج النزوة – أو ما يطلق عليه زواج الهبة – الزواج السرى للهروب من الطريق المسدود أمام الزواج الشرعى – الثانى ؛ حيث تستقبل لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ضحايا فى عمر الزهور – معظمهن جامعيات وطالبات .. وكل واحدة منهن تحمل معها مأساتها .

● كان منظراً محزناً اهتزت له مشاعر أعضاء اللجنة حينما دخلت طالبة بكلية الآداب ، وجلست أمام الشيخ السيد العراقى شمس الدين سكرتير لجنة الفتوى ، وحكت له مأســـاتها ، قالت : إنها تعرفت على زميلها «ج» أثناء المحاضرات وأعجبت به ، وتضيف : فوجئت بأنه يريد أن يتزوجنى رغم أنه « **ريفى** » وأنا من أسرة عريقة بالقاهرة وأركب سيارة آخر موديل .. قلت له : إن أهلى لن يوافقوا فقال لى : بسيطة – قلت : كيف ؟ قال : هات ورقة بيضاء منزوعة من دفتر المحاضرات ، وتعالى نحل مشكلتنا ونطفىء رغباتنا ،

ونحقق أحلامنا .. لنتزوج زواج « **الهبة** » وندوس على العقبات التى سوف تقابلنا : المهر والنفقة والجهاز وخلافات الأهل وكلمة « **لا** » التى سنلتقى بها دائماً .. ورقة سأعطيها لك تهزم الزمن والفارق الاجتماعى والفلوس .. ووافقت وتزوجنا . ومارست مع زميلى حياتى الزوجية فى شقة مفروشة كنت أدفع إيجارها الشهرى .. ثم جلست مع نفسى وشعرت بتأنيب الضمير بشكل لا مثيل له ، وقد أخطأت فى حق نفسى بهذا الزواج السرى .. فماذا أفعل ؟؟

● وبعد ساعة واحدة فوجىء الشيخ عبد الرازق ناصر عضو لجنة الفتوى بفتاة تدخل عليه وهى منهارة ، وأخذت تحكى له مأساتها : إنها طالبة جامعية .. وأراد جارها الذى تخرّج فى الجامعة مؤخراً أن يتزوجها لأنه يحبها منذ خمس سنوات ، ولكن المشكلة أن أمه ترفضنى وتكرهنى بدون أسباب . ولأنه لا يريد ولا يستطيع الاستغناء عنى ، عرضت عليه وأقنعته بالزواج عند مأذون ، رفض وقال لا : والدتى ستخرب بيتى .. سأتزوجك زواج الهبة وسنحل مشاكلنا ، ولن يعرف مخلوق أننى تزوجتك (!!) .. أضافت الفتاة : وتزوجنا بورقة ، وكان يحضر إلى بيتنا بين الحين والآخر فى أوقات أحددها له وتكون فيها والدتى فى العمل ، أما أبى فهو أصلاً خارج البلاد للعمل .. واكتشفت منذ أيام أنى حامل ، طلبت منهِ أن يتزوجنى رسمياً (!) فرفض ، وأنا الآن خائفة من الفضيحة وكلام الناس .. فماذا أفعل ؟

● وبعد ذلك بيومين ، تكررت المأساة نفسها لكن الاختلاف فى التفاصيل فقط ، حيث دخلت إحدى الفتيات إلى الشيخ أحمد سليم ، وقالت إنها تزوجت سرًا من أحد زملائها فى الجامعة بعد أن غرر بها فى إحدى السهرات الخاصة ، وعندما بكت ليلتها ، قال لها : بسيطة ، خذى هذه الورقة ، إنها تثبت أنك قد أصبحت زوجتى ، تقول الفتاة : إنى أخاف الله ، وأشعر بأن والدى سيكشف أمرى قريباً ، فقد أصبحت أتأخر كثيراً عن مواعيد عودتى للبيت ..

ولا تزال الحوادث تتكرر .. مع فتيات ، يصرن عشيقات ، وليس زوجات – يصرن ضحايا المجتمع الذى يقيد تعدد الزوجات فى نور الشرع وعلى هَدْى الإسلام .. دين الفطرة ..

فضائح .. فضائح ..

● **أمّا نظام العشيقات على الجانب الغربى .. فهو اعتراف صريح** بضرورة تعدد الزوجات فى النور والحلال بدلاً من العلاقات غير المشروعة وجرائم الزنا فى الظلام .. لكنهم هناك يدينون التعدد علانية وصراحة ، تحت زعم التعفف واحترام المرأة . ويطبقون التعدد سراً على طريقتهم الخاصة : زوجة واحدة – غافلة وممتهنة ومطلقة العنان – وعشيقات كثيرات ممتهنات وغير معترف بهن فى الحياة العامة –.. والنتيجة .. **فضائح** كل يوم بالجملة .. :

□ *أبناء فى الحرام :*

فى لندن ، تكشفت فضيحة جديدة – مؤخراً – فى صفوف حزب المحافظين الحاكم فى بريطانيا – حيث تبيّن وجود ابنة غير شرعية لوزير البيئة « **تيموثى باو** » من علاقة مع إحدى سكرتيرات حزب المحافظين ، مما أدى إلى استقالته من منصبه ، وقد وجهت اتهامات لرئيس الوزراء « **جون ميجور** » بأنه لم يتعامل بشكل مناسب مع فضيحة « **تيموثى باو** » ، الذى كشف عن وجود ابنة أخرى غير شرعية نتيجة علاقته مع سيدة أثناء دراسته بجامعة « **كمبريدج** » – وأظهر استطلاع للرأى أجراه معهد « **مورى** » ، ونشرته جريدة « **نيوز أوف ذى وورلد** » عدم رضا معظم البريطانيين عن الطريقة التى تناول بها « **ميجور** » فضيحة « **باو** » ، ومن المنتظر أن يحاول « **ميجور** » الدفاع عن موقف حزب المحافظين ورد الهجوم الذى تشُنه المعارضة بسبب تورط عدد من أقطاب الحزب فى فضائح أخلاقية .

□ *الوزير العاشــق :*

ويتكرر مسلسل الوزير العاشق فى بريطانيا – كنموذج للمجتمع الغربى عامة – حتى أنهم هناك يسخرون من عبارة « **وراء كل رجل عظيم .. امرأة** »

واستبدلوا به : « **وراء كل رجل مشهور .. فضيحة** » .. والفضيحة الثانية خلال أسبوع واحد .. وما خفى كان أعظم وأكثر – تعلن عن : « **انتحار زوجة وزير النقل بسبب خيانته الزوجية** » ، فما كاد البريطانيون يفرغون من فضيحة وزير البيئة ، حتى ظهرت على السطح فضيحة أخرى بطلها وزير النقل « **إيرك كيتس** » ، وهى فضيحة أكثر مأساوية من سابقتها حيث أدت إلى انتحار زوجة الوزير العاشق بعد أن اكتشفت خيانته مع امرأة أخرى .. فقد فضلت أن تطلق النار على نفسها فى حجرتها وأن تنسحب من حياة زوجها بعد أن فشلت فى منع زوجها من الانهيار ، وكانت « **ديانا كيتس** » قد عرفت بعلاقة زوجها بسيدة تدعى « **جان فينزلان** » ، ولجأت إلى مستشار زواج ليعالجها (!) من مشكلة الإحباط الذى تعانى منه عقب اكتشاف خيانة زوجها لها ، رغم أنها أكدت استعدادها لأن تغفر له نزوته وتوسلت إليه لكى يعود إلى أسرته وأولاده ! ولكنها لم تجد أى استجابة منه ، وعندما تأكدت من إصراره على علاقته بالمرأة الأخرى قررت أن تتركه إلى الأبد ..

ونقول : أليس من الأسهل والأوفق ، الاعتراف بتعدد الزوجات وتطبيقه ، خصوصاً وأن زوجة الوزير على استعداد للتسامح مع زوجها ، ومع – زوجته الثانية بطبيعة الحال – لأن كل ما كان يهمها هنا هو الفضيحة فقط – ولن تكون هناك فضائح فى حالة وجود علاقات زوجية مشروعة يعترف بها المجتمع ..

وتتداعى الأحداث حول هذه الفضيحة لتجسد الأزمة والمأساة الحقيقية التى تعيشها المرأة الغربية – زوجة كانت أو عشيقة – فيكذب الوزير ويعلل انتحار زوجته بأنها كانت تعانى من حالة إحباط بسبب بعض المشكلات « **المالية** » (!) .. ثم بدأت الأسباب الحقيقية تتكشف بعد أن ألقت والدة الزوجة المنتحرة مسؤولية وفاة ابنتها على زوجها الوزير ، وتحدته أن يصدر بياناً حول الأسباب الفعلية لوفاة ابنتها ، وقالت إنها تريد أن يعرف البريطانيون الأسباب الحقيقية لهذه المأساة التى راحت ضحيتها ابنتها بسبب علاقة زوجها غير الشرعية بامرأة تدعى « **جان فينزلان** » .. كما أشار والد الزوجة المنتحرة « **ميجور كوك** » إلى أنه فوجىء بأن ابنته كانت تعانى – فى الآونة الأخيرة – من مشاكل زوجية ، ولكن لم يكن يتوقع أن تصل إلى درجة أن تنتحر ..

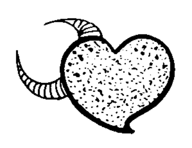
ويؤكد المحيطون بالأسرة أن الوزير « **كيشس** » كان يتمتع بزوجة مثالية ، وقفت إلى جانبه وساندته فى كل خطوات حياته حتى وصل إلى مركزه المرموق ..

وتؤكد والدتها أنها كانت فى الفترة الأخيرة على استعداد لأن تفعل أى شيء حتى تنقذ زوجها ، حتى أنها سامحته عن الأخطاء التى ارتكبها من قبل فى حقها عدة مرات ، وكان فى كل مرة يعود إلى أسرته ، أمّا المرة الأخيرة ، فقد كان يريد أن يتركها من أجل امرأة أخرى ..

● إن المجرم الحقيقى الذى قتل هذه الزوجة – بيدها – هو النظام الذى يأبى أن يعترف بوجود زوجته مع زوجة أخرى – الاثنين معاً – لأن الخوف كان ينبع فى قلبها من أن يتركها ، لأنه لا مفر من « **الواحدة** » ..– أمّا العشيقة – فهى « **جان فينزلان هوارد** » فهى أم وزوجة وشخصية معروفة فى الأوساط الملكية والسياسية البريطانية – عملت سكرتيرة للأميرة « **آن** » – متزوجة (عام ١٩٧٧) من أحد رجال الأسرة الملكية هو « **فينزلان هوارد** » – ابن أخت دوقة « **مورفولك** » ..

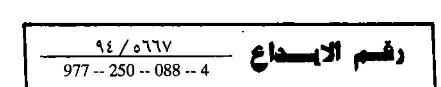
وكان الوزير العاشق يقوم بزيارتها فى منزلها فى « **يورك** » بصفة شبه يومية لدرجة أن جيرانها اعتقدوا أنه ربما يكون زوجها ، أو والدها ..

والغريب أن والدة العشيقة كانت قد انتحرت (١٩٧٥ م) بالطريقة نفسها التى انتحرت بها زوجة الوزير ، وللأسباب نفسها بعد أن عانت من حالة اكتئاب .. وكما تدين ، تدان ..



الفهـرس




رقم الايداع ٩٤ / ٥٦٦٧

977 -- 250 -- 088 -- 4



وكلاء التوزيع

السعودية

مكتبة الساعي

الرياض : ت ٤٣٥٣٧٦٨ فاكس ٤٣٥٥٩٤٥ فرع جدة ت ٦٥٣٢٠٨٩ - القصيم - بريدة ت ٣٢٣١٤٣٤ - المدينة المنورة ت ٨٢٤٢٧٧٥ ص . ب : ٥٠٦٤٩ - ١١٥٣٣ الرياض

كنوز المعرفة

جدة ت : ٦٥١٠٤٢١ فاكس ٦٤٤٢٢٧٣ ص . ب : ٣٠٧٤٦ جدة ٢١٤٨٧

المغرب

دار المعرفة

40 شارع فيكتور هيكو - الدار البيضاء ص . ب : 4150 ت : 300567 - 309520

المكتبة السلفيه

12 حى الداخلة - زنقة الإمام القسطلانى - الدار البيضاء ت : 307643

الإمارات

دار الفضيلة

دبى - ديرة - ص . ب : ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

البحرين

دار الحكمة

ص . ب : ٢٣٨٧٥ هاتف ٣٣٦٠٣٢

الجماهيرية العربية الليبية

دار الفرجانى

ص . ب : 132 هاتف 44873 - 604431 طرابلس : الجماهيرية العرب[illegible]